نقد ولاية الفقيه
دراسة عقديّة

مشاعل بنت خالد بن عمر باقاسي*

تاريخ تسلُّم البحث : 2017/12/25م　　　　تاريخ قبول النشر : 2018/8/1م

الملخّص

هذا البحثُ عُنِيَ ببيانِ أصلٍ من أصولِ عقيدةِ الشيعة الاثني عشريّة وهو (ولاية الفقيه)، الذي عدُّوا قيامَ دولتهم عليه؛ إذ ارتبطَ بأصلِ أصولهم وهو (الإمامة)، فهمْ يَعُدُّونَ (ولاية الفقيه) أصلًا تابعًا لـ(الإمامة)، فهُمْ جعلُوا الولاية بمثابة النائب عن الإمام الغائب، ويقومُ مقامه حتّى يُعَجِّلَ اللهُ بخروجه فيُخَلِّصَ أتباعَه وشيعتَه ممَّا ألمَّ بهم، ويُعَاقبَ كُلَّ مَنْ لمْ يُشَايِعْ أهلَ البيتِ.

كما أنَّ هذا الأصلَ الذي اعتمدُوا لاستمدادِ قُوَّةِ دولتِهِمْ قدْ عطّلَ العملَ بالشرعِ المطهَّر : كتاب الله تعالى القرآن ، والسنّة النبويّة بوصفهما المصدرَيْنِ الرئيسَيْنِ لتصوُّراتِ المسلمين، وتعاطي عقيدتهم، والقيام بما افترضَ اللهُ عليهم، كما أنَّ فيهما المرجعيّة الصحيحة لكلِّ التصرُّفات والآداب والأخلاق.

وقد عملَ أصل (ولاية الفقيه) لدى الشيعة على تغييب عمل العقلِ، الذي يتصادمُ مع أعطياتِ عقيدة الشيعة تصادمًا صارخًا، لذا فولاية الفقيه تعمل على هذا التغييب ليصبح الناسُ أتباعًا بلا تفكيرٍ، بعيدين عن المرجعيّات الصحيحة، والأنموذج الذي يستلهمون منه عملَ القلبِ والجوارح والتصرُّفات.

استهدف هذا البحث إعطاء تصوُّرٍ عن حقيقة هذه النظرية وتطوّرها في المذهب الاثني عشريّ من خلال الوقوفِ على جملةٍ من مصادرِ الشيعة الاثني عشرية أنفسهم، ثمّ عرضِ هذا التصوُّر على الواقعِ الحقيقيّ الذي يطلبُه الشرعُ من استمداده من نصوصه السامية من الوحيَيْنِ القرآن الكريم والسنة المطهَّرة؛ ليعرفَ القارئ مدى بُعْدِ هذا الأصلِ عن الحياة الواقعيّة التي يجبُ أنْ يكونَ عليها المسلمُ الحقُّ، ومدى استغفال المستمسكين بهذا الأصل عَوَامَّ المسلمين، وإلغاء نمطيّة التفكير في إحياء أصل الأصول الذي قامتْ عليه السمواتُ والأرضون وهو تحقيق العبوديّة لله ربِّ العالمين.

جاء البحث منسابًا في مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

وقد خلص هذا البحث إلى أنَّ نظرية ولاية الفقيه لم تكنْ أصلًا لدى الشيعة الاثني عشرية بل كانتْ وليدة الحاجة، وقد مرّت بمراحل متعددة حتى انتهتْ إلى تعميمها على يد الخميني فغدت نظرية مهمّة للمذهب، وأصلًا أصيلًا فيه. وأنَّ هذه النظرية قد لقيَتْ معارضين من الاثني عشرية أنفسهم.

المقدّمة:

الحمد لله الذي بعث النبيين مبشرين ومنذرين ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:213]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنّ الشيعة تُعَدُّ من الفرق القديمة التي بدأ ظهورها في القرن الأول الهجري، ولا تزال حتى الآن، وإن المطّلع على كتب الفرق والمقالات ليلحظ مجموعة متنوعة من التعريفات لهذه الفرقة، ومرد هذا التنوع هو اختلاف وجهات النظر المتأثرة بالبنية الفكرية

* أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية – كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

والمذهبية لأولئك الذين تصدوا لتعريف مصطلح التشيع(1).

وإننا في هذه الدراسة سنتجاوز هذا التنوع والتضاد ونخلص إلى أنه من خلال الأصول والقواعد العامة المشتركة بعد تكامل البنيان الفكري لهذا المذهب في القرن الرابع الهجري، تلك القواعد والأصول التي هي موضع إجماع الشيعة الإمامية، فلا يختلفون عليها وصار مصطلح (الشيعة) في العرف العام يطلق فلا يراد به إلا الشيعة الإمامية الاثني عشرية على وجه التقييد والتخصيص. يقول العاملي: "بما أن الزيدية اليوم ومثلهم الإسماعيلية لا يعرفون إلا بهذين الانتسابين، وبما أن الفطحية والواقفية لا وجود لها في هذا العصر، انحصر اسم الشيعة بالإمامية الاثني عشرية"(2).

وهذه الفرقة تتميز من غيرها من الفرق بأن أكثر أصولها التي ينبني عليها المذهب إنما هي وليدة الحاجة، "فكلما ضاقت بهم السبل في ضلالاتهم اخترعوا عقيدة تلم شعثهم، وتجمع شتاتهم، وتؤمن البقاء والاستمرار لدعاواهم الزائفة، ومصالحهم الكثيرة"(3).

بالإضافة إلى أنهم يمتلكون القدرة على توظيف عقائدهم لخدمة السياسة، مثال ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه، وهو موضوع بحثنا الذي هو (ولاية الفقيه)، إذ كانت نتيجة لحصر الإمامة في الإمام الثاني عشر المعصوم الغائب وانتظاره، فلما طال الانتظار وقد عطلوا الجمع والجماعات، وفرطوا في إقامة الحدود والواجبات، وأصبح الفكر الاثنا عشري منعزلًا سياسيًا كان من الضروري اختراع حل لهذه المشكلة، فظهرت النيابة العامة للفقهاء تمهيدًا لظهور المنتظر – كما يزعمون – حيث قال أحد مشايخهم : "إن التوطئة لظهور الإمام المنتظر – عليه السلام – تكون بالعمل السياسي، عن طريق إثارة الوعي السياسي، والقيام بالثورة المسلحة"(4)، فحينئذٍ ظهرت ولاية الفقيه.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1- أن هذا الموضوع يعنى بقضية معاصرة عند فرقة قديمة.

2- ارتباطها الوثيق بحكم من الأحكام السلطانية الأصلية وهو (الإمامة).

3- أن هذه النظرية – كما يسميها مفكرو الشيعة – هي ثورة على عقائد الشيعة الأصلية، بل هي ثورة على جوهر وأساس التشيع (قضية الإمامة).

4- هذه النظرية من أهم الموضوعات التي تبين هشاشة البناء العقائدي عند الشيعة فحالهم وهذه النظرية كمن أراد أن يبني قصرًا فهدم مصرًا.

5- أن هذه النظرية أظهرت أطماع فقهاء الشيعة القائلين بها؛ حيث لعن بعضهم بعضًا بتواقيع من الإمام الغائب في سبيل الحصول على النيابة عنه بهدف جمع الأموال وكلهم يدعي صلته بالإمام.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي الوصفيّ التحليلي المقارن، القائم على استقراء وتتبع نشأة وتطور نظرية ولاية الفقيه من مصادر الشيعة، الذي يستدعي المقارنة بين مواقف علماء الشيعة أنفسهم أولًا، ثم موقف أهل السنة والجماعة حيال ولاية الفقيه، والمنهج التحليلي القائم على تحليل هذه النظرية، وأخيرًا المنهج النقدي المنصف الذي يتم فيه إكمال الفائدة باستقراء موقف أهل السنة والجماعة، والشيعة أنفسهم، والمستشرقين من هذه النظرية.

خطة البحث:

قسمت البحث على مقدمة وخاتمة وبينهما سبعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف ولاية الفقيه :

تعريف ولاية الفقيه في اللغة:

ولاية– بالكسر– تعني السلطان والإمارة وهي في الحكم، وبالفتح تعني النصرة والمؤازرة وهي النسب والعتق[5].

والمعنى الأول هو المعنيُّ في هذا البحث.

الفقيه: وصف مأخوذ من الفقه والفقه هو الفهم والفطنة والعلم بالشيء، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه على سائر العلوم، وعليه فالفقه هو: العلم بالدين وأحكامه، يقال: فقه الرجل يفقه فقهاً فهو فقيه، والتفقه: تعلم الفقه والرجل الفقيه العالم، وفاقههُ، وفاقهتُ الرجل إذا باحثته في العلم، والفقيه: العالم بالشيء وهو يطلق على الراسخ في علم الفقه[6].

من التعريف اللغوي لمصطلحي ولاية الفقيه نخلص إلى أن ولاية الفقيه معناها اللغوي: حكم الرجل العالم الراسخ في العلم ، أوسلطة العالم.

تعريف ولاية الفقيه في اصطلاح الشيعة:

مفهوم ولاية الفقيه عند الشيعة هي رئاسة اضطرارية في زمن غيبة الإمام[7] وهي أن يقوم الفقيه الشيعي المجتهد الرافضي الإمامي الاثنا عشري لا غيره مقام الإمام المعصوم– حال غيبته– في قيادة الأمة وولاية أمرها، فينوب عن الإمام الغائب سياسياً من حيث التعليم والإفتاء والاجتهاد ويكون له ما للإمام الغائب من التقديس والإتباع والانقياد وعدم الاعتراض على اجتهاداته، وأن الرادَّ عليه كالرادِّ على الإمام والراد على الإمام كالراد على الله تعالى على حد زعمهم[8].

فالفقهاء عند الرافضة هم أمناء الرسولﷺفي شئون الدولة، وكل ما يثبت للرسول والأئمة فهو يثبت للفقيه بلا منازع[9].

قال الخميني:"وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبيﷺ منهم ووجب على الناس أن يسمعوا ويطيعوا"[10].

ويزيد الحيدري نظرية ولاية الفقيه تجلياً بقوله في صحيفة البديل: "نظرية ولاية الفقيه (عموماً) توجب على الفقيه المتصدي الاهتمام بكل ما يتعلق بالأمة وأفرادها يكون الفقيه الولي ملزماً بقيادة الأمة في كل الميادين وكذلك توجيه الأفراد (وإلزامهم) بتطبيق فتاواه بموجب هذه النظرية يكون الفقيه الولي هو المسئول الأعلى والموجه الأوحد والمشرع الأول... أي أنه يكون حاملاً لكل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وبدون منازع. وهذه النظرية لاتعفي الفقيه من التدخل (بالقوة) في كل ما يتعلق بحياة الفرد والأمة.

ويمكن أن نلخص هذه النظرية لأن الولي له الولاية المادية والروحية المطلقة على كل أفراد الأمة من آمن ومن لم يؤمن وهو المسئول عن متابعة أفراد الأمة – بشخصه أو بمن ينوبه– على تنفيذ فتاواه وأحكامه[11]".

المبحث الثاني : الجذور التاريخية لولاية الفقيه :

ولاية الفقيه نظرية سياسية في الحكم ولدت في دائرة التشيع الإمامي الإثني عشري والفقه الجعفري، وحيث إن أساس التشيع وجوهره قضية الإمامة، فقد ارتبطت نظرية ولاية الفقيه بالإمامة ارتباطاً وثيقاً[12].

فالإمام في مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية هو ذلك الشخص الذي له الرئاسة العامة المطلقة في أمور الدين والدنيا معاً بالأصالة في دار التكليف[13].

والإمامة: منصب إلهي؛ يرزقه الله لمن ارتضى من البشر شأن النبوة والرسالة، بل هي أعظم وهي لا تثبت إلا بالنص والتعيين كما يزعمون[14]، بل ولا تخضع لضوابط من صنع لبشر كبلوغ سن الرشد[15]، وشرط العلم والاجتهاد[16]، لأن علم المجتهد ذاتي لا موضوعي، أما قول الإمام فموضوعي صرف لا أثر فيه للذات[17] ، والأئمة معصومون من الخطأ والسهو والنسيان والذنوب كبيرها وصغيرها، موصوفون بالكمال[18].

والإمامة عندهم ثبتت بعد النبي ﷺ للإمام علي رضي الله عنه مباشرة بلا فصل ولا تراخٍ[19].

وكل خلافة أو إمامة غير خلافة الإمام علي رضي الله عنه فهي غير شرعية لأنها ثبتت بدليل ظني الدلالة عندهم وهو الرأي والمشورة والانتخاب. وترتب على هذا الأصل تاريخياً الاعتقاد بأن أية خلافة سياسية غير تلك التي للإمام المعصوم المعين إلهياً إنما هي خلافة باطلة وسلطة جائرة مغتصبة، كما يزعمون أن الأئمة اثنا عشر إماماً[20] ،وهم على النحو الآتي:

1- علي رضي الله عنه (ت 40هـ)(المرتضى).
2- الحسن رضي الله عنه (ت 50هـ)(الزكي).
3- الحسين رضي الله عنه (ت 61هـ)(الشهيد).
4- علي رضي الله عنه (ت 95هـ)(زين العابدين).
5- محمد رضي الله عنه (ت 114هـ)(الباقر).
6- جعفر رضي الله عنه (ت 148هـ)(الصادق).
7- موسى رضي الله عنه (ت 183هـ)(الكاظم).
8- علي رضي الله عنه (ت 203هـ)(الرضا).
9- محمد رضي الله عنه (ت 220هـ)(الجواد).
10- علي رضي الله عنه (ت 254هـ)(الهادي).
11- الحسن رضي الله عنه (ت 260هـ)(العسكري).
12- محمد رضي الله عنه (الحي الغائب القائم المنتظر)[21] (المهدي)، يزعمون أنه ولد سنة (255هـ أو 256هـ)

وهو الذي سيعود ليملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً وظلماً[22].

ومن أنكر إمامة واحدٍ من أئمّة الاثني عشرية حكموا عليه بالكفر والخلود في النار. بل إن إنكار إمامة الاثني عشر أعظم من إنكار النبوة، قال ابن المطهر: " الإمامة لطف عام، والنبوة لطف خاص لإمكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الإمام، وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص[23]".

ومما يحسن التنبيه عليه أنه بعد وفاة –الإمام الحادي عشر– الحسن العسكري سنة (260هـ) "لم يعرف له ولد ظاهر، فاقتسم ما ظهر من ميراث أخوه جعفر وأمه[24]. فأسقط في أيدي القوم وزاد اضطرابهم اضطراباً وتفرقهم تفرقاً، قال محمد بن أبي زينب النعماني يصف حيرة الشيعة وضياعهم في تلك الفترة :" لأن الجمهور منهم (أي الشيعة) يقول في الخلف (خلف الحسن العسكري) أين هو؟، ومن يكون هذا؟، وإلى متى يغيب؟، وكم يعيش هذا؟ وله الآن نيف وثمانون سنة، فمنهم من يذهب إلى أنه ميت ومنهم من ينكر ولادته ويجحد وجوده ويستهزئ بالصدق به، ومنهم من يستعد المدة ويستطيل الأمد[25]"، فأصبحوا بلا إمام، ولا دين عندهم بدون إمام فهو الحجة على أهل الأرض[26] وبه بقاء الكون؛ إذ " لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت"[27]. لكن الواقع أن الإمام مات بلا عقب، وبقيت الأرض بلا إمام ولم يحدث شيء من هذه الكوارث، فتحيَّر الشيعة واختلفوا فيما بينهم على أمر من المفترض أن يكون راسخاً رسوخ الجبال؛ لأنه أصل من أصول الدين، وركنٌ من أركانه، وجوهر عقيدتهم وهو أمر الإمامة، إلا أنهم افترقوا إلى أربع عشرة فرقة كما يقول النوبختي (ت:310هـ)[28] ، أو خمس عشرة فرقة كما ينقل القمي(ت: 299هـ)[29] ، وهما من أعيان الشيعة الإمامية الاثني عشرية في القرن الثالث، من بعدهما زادت الفرقة واتسع الاختلاف، حيث يذكر المسعودي الشيعي (ت: 246هـ) ما بلغه اختلاف شيعة الحسن بعد وفاته، وأنهم وصلوا إلى عشرين فرقة[30]، وهذا الأمر غير مستغرب على الشيعة – فالحاجة أم الاختراع- فكلما مات إمام ادعت فرقة أنه حي لم يمت ونادت بمهديته وانتظاره، وأخرى ترى مالا يرون فتقر بموته، إلا أنه حي بعد موته، ولكنه غائب وسيظهر، وهكذا إلى أن انتهى بهم الأمر إلى الحسن العسكري الذي مات ولم يعقب، في هذه الأثناءظهرت البذرة الأولى لنظرية

ولاية الفقيه على يد رجل عرف بالمكر وانتهاز الفرص[31] إنه عثمان بن سعيد العمري[32]، حيث فاجأ القوم بخبر أن للحسن ولداً، وقد اختفى وعمره أربع سنوات[33] وأنه غائب ولا يتلقى به أحد سواه، وأنه هو السفير بين الإمام الغائب وبين الشيعة، وهذا المنصب هو الذي يعرف باسم البابية[34] ، ويمكننا القول إن البابية هي مرحلة المهد لنظرية ولاية الفقيه.

أما عن صلاحيات الباب إضافة إلى أنه هو الوحيد الذي يلتقي بالإمام الغائب؛ فإنه هو الذي يستلم الأموال التي تؤخذ من الأتباع باسم الزكاة، والخمس، وحق أهل البيت[35] ويتلقى أسئلة الجمهور ومشكلاتهم ليوصلها إلى الإمام الغائب (الذي هو في اعتقادهم يعلم ما كان وما يكون!؟).

وأمام بريق الغنى وجمع الأموال دب الطمع في نفوس الناس، فتنافس المتنافسون للحصول على هذا المنصب كل يزعم أنه الباب للإمام الغائب فكثرت الأبواب واشتد النزاع فيما بينهم فأصبح كل واحد من المتنازعين يخرج توقيعاً صادراً عن الإمام الغائب المنتظر –الذي يزعم – يتضمن لعن خصمه الآخر وتكذيبه.

هذا وقد خصص الطوسي في كتابه الغيبة مبحثًا بعنوان: (ذكر المذمومين الذين ادَّعَوا البابية لعنهم الله)[36] ذكر فيه أسماءَهم، ولكل باب وكلاء في معظم الديار الإسلامية يدَّعون إمامة الغائب وبابية الباب، والفرق بين الباب والوكيل أن الوكيل هو الذي يلتقي بالباب ولا يرى الإمام، أما الباب فهو الوحيد الذي يلتقي بالإمام الغائب دون أي كائن حي آخر[37].

ثم تولى المنصب بعد عثمان العمري ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري[38](304هـ) أو (305هـ) بعد أن قضى في البابية نحوًا من 50 عامًا، وأوصى بالبابية من بعده لرجلٍ يُدْعَى أبا القاسم الحسين بن روح[39]؛ حيث كان يمارس وظائف البابية في آخر حياة محمد بن عثمان،وكان الأخير يحبب إليه استلام الأموال التي تأتي بها الأتباع، وكل من تسول له نفسه الأمَّارة بالسوء رفض تسليم الأموال للحسين بن روح أو حتى التردد في التسليم، فإنه يخشى عليه؛ لأن الباب وبكل سهولة سيخرج له توقيعاً باللعن والبراءة منه[40] كعادة الأبواب، وعليه فإن لغة التخاطب بين الباب والأتباع هي لغة المال فحسب. ثم إن ابن روح (ت: 326هـ) انتقلت البابية بوصية منه إلى رجل رابع يدعي أبا الحسن علي بن محمد السمري (الصيمري) (ت 328هـ) وقيل 329هـ)[41] ، الذي تولى منصب البابية بعد مرور قرابة سبعين عاماً على غيبة الإمام، ولم يتحقق الوعود بظهوره أو برجعته، فدب اليأس في قلوب الأتباع، وساد الشك الأوساط الشيعية، وبدتْ علامات الاستفهام تعلو الوجوه باحثة عن الحقيقة مستنكرة ذلك الصراع المستمر بين أعيان البابية، الأمر الذي جعل الباب علي بن محمد السمري يخبو نشاطه ويندثر ذكره، فلا تجد له في كتب الشيعة مثل ما تجد لأسلافه من الرقاع والتوقيعات التي ينسبونها للغائب المنتظر.

وقد استمر السمري في منصبه الشكلي ثلاث سنوات، شعر فيها على قصرها بخيبة الأمل وتفاهة العمل، فما عاد للباب تلك المنزلة والقداسة التي كانت فيما سبق، مما حدا به أن يعلن وهو على فراش الموت انتهاء دعوى الصلة المباشرة بالغائب وفشل فكرة البابية الخاصة.

إلا أن مسلسل النصب والكذب لم ينته بعد، فبريق الأموال يأخذ بألباب شيوخ الشيعة، ويدفعهم إلى إخراج توقيع منسوب للسمري عن المنتظر يعلن فيه انقطاع البابية المباشرة، واختراع مبدأ النيابة العامة التي يشترك فيها شيوخ الشيعة (وهي الطور الثاني من أطوار ولاية الفقيه)، وبهذا التوقيع تكون المرحلة التاريخية التي عرفت باسم الغيبة الصغرى في الفترة من (260هـ إلى329هـ) قد انتهت بوفاة الباب الرابع، وبدأت مرحلة الغيبة الكبرى من (329هـ) إلى ظهور الإمام

كما صرحت بذلك المصادر الشيعية[42].

وإليك نص آخر توقيع نقله السمري عن المهدي، وفيه: "بسم الله الرحمن الرحيم... فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام فاجمع أمرك ولا توصي إلي فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور إلا بعد إذن الله- تعالى ذكره...". ولما كان اليوم السادس قيل له : من وصيك من بعدك؟ فقال: "لله أمر هو بالغه"، وقضى (أي مات) فهذا آخر كلام سمع منه[43].

بانقضاء الغيبة الصغرى وبدء الغيبة الكبرى دخل الاثنا عشرية في غيبوبة التقية والانتظار.

فقد لجأ الشيعة إلى عقيدة التقية والانتظار لظهور المهدي، وذلك لقطع الطريق أمام مدعي النيابة الخاصة، وللانسجام مع الأسس التي قامت عليها الإمامة (عدم خلو الأرض من إمام معصوم معين بالنص يتصدى للاجتهاد الديني وللإمامة السياسية)[44].

ومن هنا فقد رفض متكلمو الإمامية الأوائل دعوة المعتزلة والشيعة الزيدية ، الذين لم يشترطوا العصمة ولا النص في الإمام إلى تبني نظرية ولاية الفقيه، التزاماً بنظرية الإمامة والتقية والانتظار، واستناداً إلى فقدان الفقيه للعصمة والتعيين من الله، ولتعارض نظرية ولاية الفقيه مع نظرية الإمامة الإلهية[45].

وفي طريق التواصل مع عقيدة التقية والانتظار أسست المدونات الشيعية الأولى في إحدى مهماتها وتجلياتها وعياً انتظارياً وفقهاً وإخبارياً روائياً- أي التسليم بروايات مدوّنات الشيعة وعدم مناقشتها أو الاعتراض على ما لايقبله عقلٌ أو ضادَّه نصٌّ -يرفض الاجتهاد، و يفضي إلى تعليق وظائف الدولة الدينية الرئيسية: جباية المال (خُمُس وزكاة)، وإمضاء الحدود، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة صلاة الجمعة وغيرها... علقت كل ذلك على وجود الإمام المعصوم، أي ظهور المهدي المنتظر، فالغيبة في الرؤية الشيعية كما يقول فؤاد إبراهيم (صاحب كتاب الفقيه والدولة)[46]:

أولاً: أن الغيبة احتجاجًا على الدولة القائمة يستبطن حجب مشروعيتها ... إلا في زمن الظهور.

ثانياً: أن الغيبة تعني انقطاع إمكانية تحقق الدولة الشرعية (الإمامة) بما يشير إلى أن المحاولة من بعدها ليست ذات جدوى، يقول المفيد: "ولو كان في العلوم للحق صلاح بإقامة إمام من بعده لكفى في الحجة وأقنع في إيضاح المحجة"[47].

وأن الإمامة في وعي الفقيه... تقع خارج إطار القدرات البشرية... منظوراً إلى أن الدولة/ السلطة ليست من مهمات غير الإمام الغائب. وفي هذا يذكر الشريف المرتضى في كتاب (الشافي في الإمامة) ما نصه: "ليس علينا إقامة الأمراء إذا كان الإمام مغلوباً كمالايجب علينا إقامة الإمام في الأصول ... ليس إقامة الإمام واختياره من فروضنا فيلزم إقامته، ولا نحن المخاطبون بإقامة الحدود فيلزمنا الذم بتضبيبعها"[48].

ولوأنَّ ثمة إمكانية لتحقق دولة الحق لحبطت الغاية من الغيبة ، لأن الاستتار تعبير عن عدم إمكان تحقق الدولة الشرعية .

ويُعِدُّ المفيد والطوسي لهذه النقطة مقارنة بين مواقف الأئمة السابقين وموقف الإمام الثاني عشر، يقول المفيد: "إن ملوك الزمان إذ ذلك كانوا يعرفون من رأي الأئمة – عليهم السلام – التقية وتحريم الخروج بالسيف على الولاة"[49].

وكان ذلك يعني إرجاء إزالة دولة الباطل وإقامة دولة الحق إلى حين ظهور الإمام المهدي، مما أضفى صبغة قدرية على الفقه السلطاني الشيعي تحيل إلى تقرير الحتمية التاريخية التي تتوج بالوعد الإلهي بظهور الإمام المهدي.

وهكذا يسقط الفقيه بحث أسّس الدولة وإدارة الناس كحاجة اجتماعية ماسة وواقعية، ويتلبس بالتنظير للغائب.

فهذا محمد بن إبراهيم النعمان (ت 342هـ) يؤكد في كتاب "الغيبة" أن الإمامة ـ حتى في عصر الغيبة ـ جعل إلهي ، وقال : فمن اختار غير ما اختار الله وخالف أمر الله سبحانه ورد مورد الظالمين والمنافقين الحاليين في ناره". ونفهم من هذا النص أن لا سبيل إلى العمل على إقامة سلطة أو انتخاب حاكم حتى ظهور الإمام المنتظر، يؤكد ذلك دعواته للشيعة بـ " الصبر والكف والانتظار للفرج وترك الاستعجال بأمر الله وتدبيره" وعزز ذلك برؤى تحث على الانتظار في عصر الغيبة[50].

وقد انعكست تلك المعتقدات التي قال بها فقهاء الشيعة الأوائل على تصنيفاتهم الفقهية فقرَّرُوا تعطيل بعض الحدود والأحكام، ومما يدخل حسب اعتقادهم في ولاية الإمام المعصوم، مثل: القضاء الشرعي وصلاة الجمعة، فقد اشترط فقهاء الشيعة والإمامية وجود الإمام العادل، أي المعصوم أو نائبه الخاص كشرط لوجوب الجهاد وإقامة الحدود وصحة انعقاد صلاة الجمعة .

وعليه فقد منع الشيعة الأوائل الاجتهاد واكتفوا بجمع الأخبار وتدوينها ، فكانت وظيفة الفقيه الرواية فقط بناء على الاعتقاد السائد بكفاية النص الديني في غياب المعصوم ، مما يحيل إلى نفي مطلق لنيابة الفقيه عن الإمام المعصوم، وما زال لهذا الخط أنصار ويسمون "بالإخبارين"، وهذه هي حقيقة المعتقد الذي بني عليها التشيع الاثني عشري .

ولقد كان الدافع للشيعة في نفي الاجتهاد شبهة استغناء الأمة عن الحاجة إلي الإمام المعصوم . وعليه دأب علماء الشيعة الأوائل على منع الاجتهاد ورد القياس ، ولأئمة أهل البيت روايات في ذلك منها عن الإمام جعفر الصادق:"إن أصحاب القياس طابوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعدًا"[51].

ولما ألف محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي (ت 378هـ) كتابه "تهذيب الشيعة"، فأخذ فيه القياس والاجتهاد واستنبط الفروع على طريقة فقهاء السنة، وأثار حفيظة علماء الشيعة فردوا عليه، منهم المفيد في "النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي"، وقال في رسالته "في أجوبة المسائل السروية": "فأما كتب أبي علي بن الجنيد فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظن، واستعمل فيها مذهب المخالفين والقياس، ولم يفرد أحد النصفين عن الآخر "[52].

وكذلك الطوسي نجده في كتابه "العدة في أصول الفقه"في باب الكلام في الاجتهاد قد بالغ في نفي القياس بما يؤدي إلى تعطيل الاجتهاد،رغم أنه لا يرمي إلى ذلك .

ولكن الأمر لم يستقر على ذلك ، فاستطالة ظهور الإمام المهدي وتقدم الزمن وإلحاح الحاجة وكثرة النوازل قد دفعت ببعض فقهاء الإمامية للسير قدما في فتح باب الاجتهاد وخرق أبواب فقهية، كانت محكمة الإغلاق، حتى تلك المتوقفة على وجود الإمام المهدي كالجهاد، والجمعة، وإقامة الحدود ... وغيرها، وعندها تمايزت الشيعة فقهيًا إلى خطين:خط أصولي، وخط إخباري.

ونجد أن بعض العلماء الذين منعوا الاجتهاد ونفوا القياس قد أخذوا بهما في كتبهم عمليًا، كالمفيد، والمرتضى، والطوسي، وأنكروا على الأخذ بالإخباريين والواقفين عليهما؛ حيث نقد المفيد (الصدوق والإخباريين) في كتابه (شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الاعتقاد).

وعلى الرغم من أن الشيعة أثبتوا العقل كمصدر من

مصادر التشريع وهو أعم من القياس فإنَّهم دأبوا على تأكيد مبدأ الاجتهاد، وتكرار تأكيد نبذ القياس .

واحتل الفقيه بهذا موقعا مميزا بعد أن أخذ موقعه إلى جانب النص، حيث ذهب محمد بن مكي العاملي (ت 876هـ) المعروف بالشهيد الأول إلى "وجوب الاجتهاد على من لديه القدرة، وأوجب على العاجز التقليد"[53].

ودافع كاشف الغطاء (ت 1228هـ) عن مبدأ الاجتهاد في مواجهة الإخباريين، وجعله من المناصب الشرعية، وأن المنكر لذلك: "جاحد بلسانه معترف بجنانه وقوله مخالف لعمله"[54].

وجاء من بعده تلميذه محمد النراقي (ت 1249هـ)، وزاد على أستاذه في إضفاء طابع الولاية على الاجتهاد، يستمد مشروعيته من الله عزوجل، وقال بأن "ولاية الاجتهاد ... حق ثابت من الله ومن حججه للمجتهد "، ولهذا لابد "من وجوب الرجوع إليهم "، أي للفقهاء[55].

وكذلك ذهب مرتضى الأنصاري (ت 1281 هـ)، والذي عرف بخاتم المجتهدين في تقرير أصولي إلى "بطلان عبادة تارك طريقة التقليد والاجتهاد"[56].

وأنزل من بعده تلميذه محمد الكاظم اليزدي الرأي الأصولي لأستاذه منزلة الفتوى الملزمة[57] ، ويعد اليزدي أول من أثبت باباً بعنوان (باب التقليد والاجتهاد)؛ حيث وضع هذا الباب في كتابه (العروة الوثقى)، وهو الرسالة العملية الواجب على المقلد امتثاله ما جاء فيها، وسار فقهاء الشيعة من بعده على منواله، وتكرست مرجعية الفقهاء ووظيفتهم في النيابة عن المعصوم في الاجتهاد والمرجعية الدينية.

وهكذا تبدلت وظيفة الفقيه مِنْ راوٍ إلى مجتهد إلى منصب شرعي إلى ولاية مستمدة من الله، فتحت الباب أمام ولاية الفقيه المطلقة.

والحق أن النيابة الخاصة التي استدعتها غيبه الإمام الصغرى قد أعطت إشارة إلى فكرة النيابة العامة للفقهاء في الغيبة الكبرى ،وإن كانت الأولى في عصر الغيبة الصغرى تعينت بإذن الإمام ونصه،فإن الثانية في الغيبة الكبرى وجدت بتأويل نص الإمام والشارع (أي بالاستنباط والاجتهاد) .

فمنذ أن فتح الأصوليون باب الاجتهاد في عصر الغيبة الكبرى حتم التطور التاريخي للاجتهاد الوصول إلى فكرة ولاية الفقيه، بغض النظر عن حدودها أو سلطاتها ، لأن ولاية غير الفقهاء (أي حكومة مدنية) لن تخلوا من تعد على النظام الإمامي لتوقف شرعية الكثير من الأعمال المرتبطة بالمجتمع على إذن الإمام المعصوم . وهذا ما يفسر إجازة بعض الفقهاء النيابة في بعض الولايات ، كالولاية على الخمس والزكاة على سبيل المثال .

المبحث الثالث : أبرز الشخصيات التي أسهمت في تطور ولاية الفقيه :

أولاً : المحقق علي بن عبدالعال الكركي (ت: 940).

أهم علاقة سياسية نشأت بين الفقيه والسلطان، وكان لها صدى في العقل الشيعي، تجربة المحقق علي الكركي مع الشاه طهماسب الصفوي، الذي كان بأمس الحاجة للسلطة الدينية، فكتب إليه سنة 939هـ للمشاركة معه في الحكم ولقبه بنائب الإمام المهدي[58].

ومما جاء في الرسالة: " ... إلى من اختص بمنزلة أئمة الهداة في هذا الزمان .. نائب الإمام ـ إلى أن قال ـ نأمر جميع السادة العظام .. وجميع أركان الولاية الاقتداء بالمشار إليه ـ أي الكركي ـ ويجعلونه إمامهم في جميع الأمور وينقادون له ويأتمرون بأمره وينتهون عن نواهيه ويعزل كل من يعزله من المتصدين للأمور الشرعية في الدولة والجيش، وينصب كل من ينصبه ولا يحتاج في العزل والنصب إلي وثيقة أخرى[59].

وهكذا حكم طهماسب(60) بالشرعية التي منحه إياها المحقق الكركي. وهذا ماحصل مراراً مع الصفويين؛ حيث كانوا يكتفون أحياناً بإجازة الفقهاء ليحكموا فيقربونهم منهم لهذه الغاية.

وعلى الرغم من أنّ المحقق الكركي لم يتجاوز العام في هذا المنصب حيث توفي سنة 940هـ فإنّه أسس لقيام مؤسسة دينية في حجر الدولة الصفوية، مما أثار جدلاً بين علماء الشيعة بين ذاهب لتأييد التواصل مع السلطة وبين مستنكر لأي نوع للعلاقة معها لأنها غصبية معتدية على حق المهدي .

كان المحقق الكركي يرتكز في فتاواه إلى خلفية تقول بأن الفقيه المأمون الجامع للشرائط منصوب من الإمام المهدي، ومن ثم فهو الذي يعطي للحاكم شرعية حكمه، ولعل هذا ما شجع طهماسب للاستعانة به ونصبه إماماً دينياً فكانت إمامته تطوراً كبيراً في التفكير السياسي الشيعي على يد المحقق الكركي، أثبته وجسده قولاً وعملاً رغم أنها افتقرت إلى نظرية كلية وواضحة،اللهم إلا ما كان في رسالة طهماسب، وما في بعض اجتهادات الكركي الجزئية التي أجاز نيابة الفقيه فيها مع أنه توقف في النيابة في أمور أخرى كالزكاة والجهاد مثلاً مما يشير إلى تردد الكركي أو إلى عدم وصوله إلى نظرية حاسمة في الحكم، ولهذا لم تستمر الإمامة من بعده، لكنه فتح الباب أمام فكرة ولاية الفقيه(61). بل كسر الحاجز الذي كان بين الفقيه والحاكم في الفقه الإمامي. وعارضه في ذلك إبراهيم القطيفي، المعاصر له، والذي سارع إلى تدوين رسالة أبطل فيها القول بالتعامل مع السلطة(62).

وعلى الرغم ممّاحصل في القرن الثاني عشر من سجالات بين الإخباريين والأصوليين بعد انهيار الدولة الصفوية فإن أثر العلماء كان قد أصبح أكثر ثقة بنفسه وتعزز إلى حد تجاوزه لأثر الحاكم أحياناً، كما حصل مع محمد المجاهد(63).

ثانياً: أحمد النراقي (ت:1245) .

توجه أحمد النراقي إلى تعزيز أثر الفقيه، وبوأه مركز السلطة بطرحه نظرية (ولاية الفقيه) بصيغة تعدُّ خرقًا واضحًا للإجماع الشيعي في مسألة الولاية؛ حيث أثبت للفقيه كل ماهو للنبي والإمام إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أونص أوغيرهما بناءً على أن مصدر الولاية والتشريع هو الله وحده لا شريك له، وأن الشارع منح الولاية إلى الأنبياء ثم الأوصياء ثم الفقهاء(64).

ويقول: "إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بد من الإتيان به،ولامفرّ منه أما عقلا أو عادة، من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظار أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به، أو إجماع، أو نفي ضرر، أو إحراز، أو عسر أو حرج، أو فساد على المسلم، أو دليل آخر،أورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة فيه، فهو وظيفة الفقيه، وله النصر فيه والإتيان به"(65).

وقد أصبح هذا المعنى الذي قدمه النراقي هو المعنى الاصطلاحي للقائلين بـ(ولاية الفقيه)، وهذا ما دفع بعض علماء المذاهب إلى أن يعدوا النراقي هو أول فقيه بحث التفصيل في مسألة ولاية الفقيه وجعل منها مسألة فقهية مستقلة، أن رأيه هو أول رأي يصرح بوجوب الأثر السياسي للفقهاء(66).

واستدل النراقي على جواز الولاية للفقهاء وحصرها فيهم بـ :الأخبار، والإجماع، والضرورة، والعقل .

من أبرزها مكاتبة إسحاق بن يعقوب، ومقبولة عمر بن حنظلة(67).

أما المكاتبة ففيها:"وأما الحوادث الواقعة فأرجع فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم"(68).

وأما المقبولة ففيها:"ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثاً، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا،

فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله علينا رد، والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله"[69].

وكلا الروايتين فيهما نظر، ولعلماء الشيعة أجوبة على ذلك[70]. وغاية ما نريد قوله أن الاعتماد على الرواية كأساس لإثبات ولاية الفقيه أمر متعذر أن لم يكن مستحيلاً خاصة إذا أخذنا نظرية الغيبة بعين الاعتبار، وإنما تطور الدليل العقلي في الفقه الإسلامي وتناميه على حساب الدليل الإخباري يوصل بفقهاء الشيعة للقول بها.

فاستفاد النراقي في الذخيرة الاجتهادية التي تركها من قبله من الأصوليين والتي خرقوا فيها جدار نظرية الغيبة بعد صراع مرير مع الإخباريين في أبواب الاجتهاد التي لم يكتف فيها النراقي بتوسيع صلاحياته الفقهية في الأمور الحسبية، بل تجاوز ذلك إلى الأمور الولائية فوسع وظيفة الفقيه لتشملها بشكل مطلق كالتصرف في الأموال المتعلقة بالإمام المعصوم، وأثبت للفقيه كل ما يثبت للمعصوم لانتظام أمور الناس أدلة لضرورة وجود الولي الفقيه للسبب نفسه، وبنى بهذا أساسًا وإطارًا محددًا للقائلين بنظرية (ولاية الفقيه).

وبهذا فتح النراقي الباب على مصراعيه لفقهاء الشيعة المعاصرين له والمتأخرين عنه، لتداول هذه المسألة (ولاية الفقيه) ومن بين أشهر الذين تقلدوا مركز التقليد والمرجعية المطلقة وأكملوا أسس تنظيماتها الداخلية وبرامجها الفكرية ووسائلها الدعوية والتأثير الجماهيري لأطروحاتها، باعتبارها سلطة خارج الدولة جماعة منهم: محمد حسن النجفي المعروف بـ (صاحب الجواهر) (ت1266هـ)؛ حيث أثبت النيابة للفقهاء فيما رآه من ضرورات زمنه وترك للمهدي وظيفة الجيوش والجهاد التي تحمل المعنى السياسي الكامل لولاية الفقيه، وأنها لو ظهرت هذه الجيوش لظهر المهدي لأنها الوظيفة التي تحتمها نظرية الغيبة[71].

ومنهم مرتضى الأنصاري، الذي بحث نظرية النراقي، وانتقدها بشدة في كتاب (المكاسب)، ولكنه رغم ذلك أجاز النيابة الجزئية للفقهاء، أي المرجعية الدينية التي يمكن الرجوع إليها في الأمور التي لم تحمل على شخص معين[72].

وبعد الأنصاري، توقف البحث الخاص في ولاية الفقيه بالمعنى الذي أطلقه النراقي إلى أن جاء الخميني وأعاد إحياءها.

ثالثاً: الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت1355هـ).

وفي عهده انقسم العلماء على فريقين كما اصطلح عليهما:أنصار المشروطة (الدستور)، وأنصار المستبدّة، وتبادلوا الفتاوى والردود، وهنا برزت رسالة العلامة الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، والذي يُعَدُّ مفكر الحركة المشروطية الأبرز، وقد نشر آراءه في كتاب "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" سنة 1327هـ. في النجف، وقد أيده مباشرة بعض المراجع الكبار في ذلك الوقت.

فاستهدف النائيني أن يحقق مصالح الناس ويخفف من غصبية السلطة؛ لأن الحاكم المستبد مغتصب لحق الله والإنسان، بخلاف الحكم الدستوري الذي هو عبارة عن ظلم واغتصاب مقام الإمام المقدس فقط.

فالنائيني يتحدث عن العدل الممكن في غياب المعصوم؛ لأنه لا يؤمن بولاية الفقيه المطلقة (كما في كتاب منية الطالب)، ولأن الحاكم العادل المثالي لا يوجد ولهذا لابد من تحديد صلاحياته بالدستور والقوانين.

ولكنه رغم ذلك لم يبتعد عن ولاية الفقهاء بالمطلق، بخاصة في الأمور الحسبية؛ لأنها القدر المتيقن بنيابة الفقهاء فيها. ووجد في الشورى تأكيداً لتأثيرهم ويقول : "إن مجلس الشورى على نظرية أهل السنة يعني أهل الحل والعقد وعلى نظرية الشيعة حيث يُعَدُّ الفقهاء نواباً للإمام المهدي الغائب، يخضع لإشراف الفقهاء أو إشراف المأذونين من قبلهم".

وبهذا ينقل النائيني الخطاب الشيعي من البحث حول المشروعية الدينية بإقراره بغصبية السلطة بالمنظور الديني، لتجاوزها إلى البحث في المشروعية السياسية المدنية المستمدة من الناس[73].

رابعاً: روح الله بن مصطفى موسوي الخميني (ت1409هـ).

لقد تبنَّى الخميني فكرة النراقي ونظرته إلى مبدأ ولاية الفقيه، مستدلًّا بأدلَّته كقول عمر بن حنظلة وغيره، واعتمد الخمينيّ في نظرته لمبدأ ولاية الفقيه على قواعده الفكرية، واجتهاداته التي كان قد أرساها بعد نفيه إلى العراق من قبل الشاه محمد رضا بهلوي سنة 1963م، وذهب إلى أنَّ الأدلَّة التي تدلُ على وجوب الإمامة هي الأدلة نفسها التي تدلُّ على وجوب ولاية الفقيه، وأنَّها من الأمور الاعتياديّة التي توجد بالجعل والتبنّي والوضع الإنسانيّ أيضًا، وذلك كجعل القيِّم للصغار، وأنّ القيِّم على الأمَّة لا يختلف عن القيِّم على الصغارِ من ناحية الوظيفة، وأنَّ الفقهاءَ هم ورثة الأنبياء وأمناء الرُّسُل، ولم يورّثوا العلم والحديث فقط كما هو ظاهر الروايات، بل الولاية قابلة للانتقال والتوريث أيضًا[74].

يقـول الخمينـيّ: "لـو قـام الشـخص الحـائر بهـاتين الخصلتين (العلم بالقانون والعدل) لتأسيس الحكومة تثبت لهـا الولايـة نفسـها التـي كانـت ثابتـة للرسـول الأكـرم ﷺ، ويجب على جميع الناس إطاعته. فتوهم أن صـلاحيات النبـي ﷺ فـي الحكـم كانـت أكثـر مـن صـلاحيات أميـر المـؤمنين، وصـلاحيات أميـر المـؤمنين أكثـر مـن صلاحيات الفقيه، هو توهم باطل"[75].

وللخروج من مشكلة تزاحم الفقهاء باعتبار أنهم كلهم ورثة وليس واحداً بعينه، يقول: "إن الولاية بلا قيد ثابتة للفقيه، ولكن احتملنا سبق أحد من الفقهاء موجب لسقوط ولاية غيره حال تصديه، نستصحب ولاية الثابتة قبل تصدي الأمر... فليس لأحد من الفقهاء الدخول فيما دخل فيه فقيه آخر لذلك"[76].

وينطبق هذا على الخميني حيث حاز الولاية بالتصدي، ولكنها تستمر فيمن بعده بالانتخاب من قبل مجلس الخبراء، كما هو الحاصل مع الإمام الخميني.

وقد ألّف الخميني كتابه الشهير الذي وضع فيه خلاصة أفكاره (ولاية الفقيه أو الحكومة الإسلامية) سنة 1389هـ، في أثناء إقامته بالعراق، وهذا الكتاب هو دستور الثورة الإسلامية في إيران، ودستور الحكم أيضًا حتى وقتنا الحاضر.

المبحث الرابع:صلاحيات الولي الفقيه :

بناءً على ما سبق ذكره عن الخميني وموقفه من ولاية الفقيه نستطيع أن نقول: إن الخميني هو الذي نظَّر لهذه الفكرة وأخرجها من طور النظرية إلى الواقع حيث التطبيق العملي لهذه الفكرة.

ولتحديد صلاحيات الولي الفقيه نستعرض الرسالة التي بعث بها الخميني في 31 ديسمبر 1988م إلى الإمام خامنئي الذي كان رئيساً للجمهورية آنذاك، والتي رسم فيها الخميني صورة لولاية الفقيه المطلقة في الدستور، حيث قال له: "ولاية الفقيه كولاية الرسول، فالولي الفقيه مُعين من قبل الإمام المهدي الغائب، ولذلك لا يجوز الاعتراض على قراراته بناء على حديث المهدي الذي يقول:(إن الراد على الفقهاء كالراد علينا وكالراد على الله)"[77].

وبعد عشرة أعوام من تجربة الحكم في الجمهورية الإسلامية في إيران تفجرت أزمة تشريعية سياسية نظرية بسبب إجازة الخميني لوزير العمل تطبيق بعض القوانين التي لم يصوت عليها مجلس المحافظة على الدستور، وأثارت امتعاض رئيس الجمهورية خامنئي، فبعث الخميني إليه برسالة يقول فيها: "كان يبدو من حديثكم في صلاة الجمعة ويظهر أنكم لا تؤمنون أن الحكومة التي تعني الولاية المخولة من قِبَلِ الله إلى النبي الأكرم ﷺ مقدمة على جميع الأحكام الفرعية.. ولو كانت صلاحيات الحكومة (أي ولاية الفقيه) محصورة في إطار الأحكام الفرعية

الإلهية لوجب أن تلغي أطروحة الحكومة الإلهية والولاية المطلقة المفوضة إلى نبي الإسلام ﷺ أن تصبح بلا معنى... ولا بد أن أوضح أن الحكومة شُعبة من ولاية رسول الله ﷺ المطلقة وواحدة من الأحكام الأولية للإسلام ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج.. وتستطيع الحكومة (ولاية الفقيه) أن تلغي من طرف واحد الاتفاقيات الشرعية التي تعقدها مع الشعب إذا رأتها مخالفة لمصالح البلد والإسلام.. إن الحكومة تستطيع أن تمنع مؤقتاً في ظروف التناقض مع مصالح البلد الإسلامي إذا رأت ذلك وما قد يقال ناشئ من عدم معرفة الولاية المطلقة الإلهية"[78].

وقد عرض محسن كديفر في كتابه (نظريات الحكم في الفقه الشيعي) النقاط الأساسية الواردة في رسالة الخميني في سياق توضيحه لنقطتين تعطيان للولاية المطلقة معناها، وذلك تحت عنوان (عدم الالتزام (أي من الولي الفقيه) بالأحكام الإلهية الفرعية الأولية والثانوية)، ثم ذكر النقطة الثانية (عدم الالتزام بالقوانين البشرية ومن جملتها الدستور)، فقال: "تتحدد الولاية القائمة على أساس الشرعية الإلهية المباشرة من الشارع المقدس وليس من الناس (المولى عليهم). وهنا يبرز سؤال في منتهى الأهمية: طالما أن الدستور يستمد شرعيته من إمضاء الولي الفقيه فكيف له أن يقيد ولاية الفقيه المطلقة؟واقع الحال أن الولي الفقيه المطلق يستطيع أن يلغي القانون عندما يرى أن ذلك من مصلحة الإسلام والمسلمين، وذلك باعتبار أن القانون الواقعي هو قانون الإسلام الذي ينقضه الفقيه الولي. وبناءً عليه فأوامر الولي الفقيه تعد في حكم القانون، وهي مقدمة عليه في حالات التعارض معه"[79].

والذي قاله كديفر كاف شاف في تقرير أن الولي الفقيه فوق الدستور، ولو تعارض الولي الفقيه مع الدستور فالدستور هو الذي يتغير.

إن حدود وصلاحية الولي الفقيه ما زالت من أكثر النقاط جدلاً بين الفقهاء الشيعة أنفسهم، وبين السياسيين الإيرانيين جميعاً، فالأدلة النقلية والعقلية إذا استطاعت أن تقنع أنصار الولاية بوجوبها، فإن صلاحيات الولي وحدود الولاية بقيت أمراً عصياً على الاتفاق وأثارت جدلاً في المذهب الشيعي عامة وفي البيت الداخلي الإيراني خاصة وأخرجت منه صيغة المحافظين والإصلاحيين.

المبحث الخامس : أدلة القائلين بولاية الفقيه :

يدّعي القائلون بولاية الفقيه وعلى رأسهم الخميني أن لهم أدلة عقلية ونقلية على ولاية الفقيه، ويزعمون أنها ضرورة عقلية وشرعية[80].

أولاً: الأدلة العقلية: يستدل الشيعة على القول بولاية الفقيه بأدلة عقلية عامة حول ضرورة وجود الحكومة ونحو ذلك، ثم يوجهونها للقول بولاية الفقيه خاصة!!، ومن هذه الأدلة:

1- العقل يدل على أن أي اجتماع بشري فإنه يحتاج إلى وجود نظام اجتماعي يمنع من الاعتداء والظلم وذلك لا يتم إلا بوجود قوة منفذة وهي الحكومة العادلة والتي تحفظ حقوق المجتمع[81].

2- الاستدلال بأن النبي ﷺ "لم يقنع ببيان الإسلام وإقامة الصلوات والتبليغ والإرشاد فقط، بل كان ينفذ حدود الإسلام وأحكامه، ويبعث العمال والولاة، ويطالب بالضرائب والماليات، ويجهز الجيوش ويقاتل المشركين والمناوئين إلى غير ذلك من شئون الحكومة"[82].

3- أيضاً فإن استمرار ذلك بعد النبي ﷺ يدل على أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى تنفيذ ومتابعة واستيفاء للحدود وإلا فإن "اعتقاد أن الإسلام قد جاء لفترة محدودة أو لمكان محدود، يخالف ضروريات العقائد الإسلامية"[83].

يقول الخميني: "بضرورة الشرع والعقل أن ما كان ضرورياً أيام الرسول ﷺ وفي عهد الإمام أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب – عليه السلام – من وجود الحكومة لايزال ضرورياً إلى يومنا هذا"[84].

ويعزو الخميني عدم إقامة أئمة الشيعة للدولة الشيعية إلى أنه "لم تسنح الفرصة لأئمتنا للأخذ بزمام الأمور، وكانوا بانتظارها حتى آخر لحظة من الحياة، فعلى الفقهاء العدول أن يتحينوا هم الفرص وينتهزوها من أجل تنظيم وتشكيل حكومة رشيدة يراد بها تنفيذ أمر الله ﷻ، وإقرار النظام العادل، إن كان ذلك يحملهم جهوداً ومساعي غير يسيرة، ولا عذر يقبل في ذلك، لأن نفس تولي الفقيه لأمور الناس بالقدر المستطاع، يمثل بدوره انصياعاً لأمر الله ﷻ، وأداء للوظيفة الشرعية الواجبة"[85].

4- أن نفوذ الناس –الشيعة– من فكرة الحكومة إنما هو سبب تعاقب الحكومات الظالمة وإلا فالحكومة العادلة الصالحة ضرورة في نظرة العقل السليم، بل الحكومة الجائرة خير من الشر والفساد والفتنة[86].

5- أن العقل لا يبرر الخوف من الحكومة الإسلامية طالما سيكون الوالي " رجلاً عادلاً عالماً برموز السياسة قادراً على التنفيذ معتقداً بالإسلام وعالماً بضوابطه ومقرراته بل أعلم فيها من غيره"[87].

6- أن ما ذهب إليه الغرب من فصل الدين عن السياسة، ألقى بظلاله على العالم الإسلامي، حتى عاد القول بضرورة الحكومة المسلمة مع منطقيته وبداهته يحتاج إلى برهان!! وهذه القضية في الأصل لا تحتاج إلى برهان، يقول الخميني: "وضع المجتمع الإسلامي، ووضع مجامعنا العلمية على وجه الخصوص، يضع هذا الموضوع بعيداً عن الأذهان حتى لقد عاد اليوم بحاجة إلى البرهان"[88].

7- أن الحكومة المسلمة تحتاج إلى ولي أمر ليشرف على تطبيق الأنظمة وتنفيذ القوانين، "فالحاجة إلى الخليفة إنما هي من أجل تنفيذ القوانين؛ لأنه لا احترام لقانون من غير منفذ، فالخليفة ليس مبلغ قوانين، أو مشرِّعاً، إنما الخليفة يراد للتنفيذ"[89]. ثم إن الإيمان بضرورة تشكيل الحكومة وإيجاد تلك المؤسسات جزء لا يتجزأ من الإيمان بالولاية والعمل والسعي من أجل هذا الهدف هو مظهر من مظاهر ذلك الإيمان بالولاية"[90].

8- يلزم في العقل أن " كل من يتظاهر بالرأي القائل بعدم ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية فهو ينكر ضرورة تنفيذ أحكام الإسلام، ويدعو إلى تعطيلها وتجميدها وهو ينكر حينئذٍ شمول وخلود الدين الإسلامي"[91].

9- أن التأمل في طبيعة أحكام الإسلام وقوانينه يدل على ضرورة تشكيل الحكومة، فمثلاً هناك الجانب الاجتماعي في علاقات الجوار، وهناك ما يتعلق بالحياة الزوجية وغيرها، وهناك تشريعات الحرب والسلم والعلاقات الدولية، وهناك الحقوق الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها[92]، ويدل على ذلك أيضاً أن هناك أحكاماً ماليةً كالخمس مثلاً، فإنه موردٌ ضخم للدولة!! يؤخذ من جميع الأنشطة التجارية، والمقصود الأكبر منه تيسير أمور الدولة فهو ليس فقط لسد حاجة الفقير، أو السيد، أو الطالب بل احتياجات الأمة بأكملها[93].

10- ويستدل الخميني على ولاية الفقيه بأنها أمر اعتباري شرعي من جنس الولاية على الأطفال والقصر التي يحكم العقل بضرورتها فيقول: "ولاية الفقيه أمر اعتباري جعله الشرع، كما يعتبر الشرع واحداً منا قيماً على الصغار، فالقيم على شعب بأسره لا تختلف مهمته عن القيم على الصغار إلا من ناحية الكمية"[94].

11- "أن علة بعث الأنبياء والأئمة موجودة في نصب الرئيس، فإنهم ذكروا أن النصب واجب على الله لحفظ البلاد ونظم أمور المعاش والمعاد"[95].

12- يقول الخميني: "واليوم – في عهد الغيبة– لا يوجد نص على شخص معين يدير شئون الدولة، فما هو الرأي؟ هل نترك أحكام الإسلام معطلة؟ أم نرغب بأنفسنا عن الإسلام؟أم نقول أن الإسلام جاء

ليحكم الناس قرنين من الزمان فحسب ليهملهم بعد ذلك؟ أو نقول إن الإسلام قد أهمل أمور تنظيم الدولة؟ ونحن نعلم أن عدم وجود الحكومة يعني تخاذلنا عن حقنا وعن أرضنا، هل يسمح بذلك في ديننا؟ أليست الحكومة ضرورة من ضروريات الحياة؟ وبالرغم من عدم وجود نص على شخص ينوب عن الإمام عليه السلام حال غيبته، إلا أن خصائص الحاكم الشرعي لايزال يعد توفرها في أي شخص مؤهلاً إياه ليحكم في الناس، وهذه الخصائص التي هي عبارة عن العلم بالقانون، والعدالة، موجودة في معظم فقهائنا في هذا العصر، فإذا أجمعوا أمرهم كان في ميسورهم إيجاد وتكوين حكومة عادلة عالمية منقطعة النظير "[96].

إن هذا النص المنقول عن الخميني يبين مقدار التناقض والاضطراب في المذهب الشيعي، فحين يقرر الخميني في النص السابق أنه "لا يوجد نص على شخص معين يدير شئون الدولة...وبالرغم من عدم وجود نص على شخص ينوب عن الإمام عليه السلام حال غيبته"، مما يعني أن الفقيه غير معين من الله!! نجده في موطن آخر ينص على أن الفقهاء "هم أوصياء الرسول ﷺ من بعد الأئمة وفي حال غيابهم، وقد كلفوا بالقيام بجميع ما كلف الأئمة عليهم السلام بالقيام به[97]"، ويزيد الأمر وضوحاً حين يقول: "الإمام مرجع للناس في جميع الأمور، والله قد عينه، وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم، وكذلك الفقهاء فهم مراجع الأمة وقادتها"[98].

13- "أن الله تعالى جعل الرسول ﷺ ولياً للمؤمنين جميعاً، وتشتمل ولايته حتى الفرد الذي سيخلفه، ومن بعده كان الإمام عليه السلام ولياً، ومعنى ولايتهما أن أوامرهما الشرعية نافذة في الجميع، وإليهما يرجع تعيين القضاة والولاة، ومراقبتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر.

وهذه الولاية والحاكمية نفسها موجودة لدى الفقيه، بفارق واحد هو أن ولاية الفقيه على الفقهاء الآخرين لا تكون؛ بحيث يستطيع عزلهم أو نصبهم، لأن الفقهاء في الولاية متساوون من ناحية الأهلية"[99].

ثانياً: الأدلة النقلية: إن المستعرض لأدلة الشيعة النقلية على ولاية الفقيه يجد أنهم اعتمدوا على نقول عامة ليست نصاً في القضية ومن هذه الأدلة التي اعتمدوها كتاب الله عز وجل ومما اعتمدوه:

1- الآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [100] ، فيرون أن هذه الآيات توجب قيام الحكومة الإسلامية[101].

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ...﴾[102] ، يقول الشيرازي: "من المعلوم أنه لولا الحاكم المطاع ذو النفوذ للزم فساد الأرض فساداً كلياً أو في الجملة، بضميمة أنه لا حق لغير الفقيه التولي زمان وجود الفقيه بالضرورة والإجماع"[103].

3- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [104] ، يقول علماء الشيعة أن المقصود من أولي الأمر في الآية الكريمة إنما هو الخليفة أو الإمام الشرعي الذي هو الإمام علي ومن بعده حتى الإمام المهدي، وفي غيبة الإمام المهدي تكون الولاية للفقهاء المجتهدين الذين يحلون محل الإمام وهم النواب العامّون[105]".

4- استدل الخميني على ولاية الفقيه، بحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" اللهم ارحم خلفائي، – ثلاث مرات– ، قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي، وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي" [106].

فالحديث فيه دعاء لخلفاء الرسول ﷺ من العلماء حملة الدين، ولا يخفى أن الرواة غير الفقهاء مجرد نقلة، ليسوا أهلاً للخلافة[107] " ولا مجال للشك في

دلالة الرواية على ولاية الفقيه وخلافته في جميع الشؤون[108]".

1- واستدل بقول موسى بن جعفر: "المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها"، فهذا النص "تكليف للفقهاء أن يحفظوا الإسلام بعقائده وأحكامه وأنظمته، وليس هذا التعبير صادراً من الإمام ثناءً أو إطراءً أو على سبيل المجاملة المتعارفة فيما بيننا حينما أقول لك حجة، وتقول لي مثل ذلك.

وإذا اعتزل الفقيه الناس وأمورهم، وقبع في زاوية من داره ولم يحافظ على قوانين الإسلام ، ولم ينشرها، ولم يعمل في إصلاح شؤون المجتمع ولم يهتم بالمسلمين، فهل يمكن اعتباره حصناً للإسلام أو سوراً له"[109]

2- واستدل بحديث: "الفقهاء أمناء الرسل"[110].

يقول الخميني: "فالفقهاء العدول، هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ أحكام الإسلام، وإقرار نظمه، وإقامة حدود الله، وحراسة ثغور المسلمين، وعلى كل فقد فوض إليهم الأنبياء جميع ما فُوضَ إليهم، وائتمنوهم على ما اؤتمنوا عليه، فهم يجبون الضرائب، لينفقوها في مصالح المسلمين وهم يصلحون كل فاسد من أمور المسلمين" [111].

ويقول: " الفقهاء هم الذين ينبغي أن يقودوا مسيرة الناس لئلا يندرس الإسلام. واندراس الإسلام فعلاً وتعطل حدوده يرجع إلى أن الفقهاء في بلاد المسلمين لم يتمكنوا من ولاية الناس[112]".

فالفقهاء في اعتقاد الخميني "هم أوصياء الرسول ﷺ من بعد الأئمة وفي حال غيابهم، وقد كلفوا بالقيام بجميع ما كلف الأئمة عليهم السلام بالقيام به[113] "والفقيه" في عصر الغيبة هو إمام المسلمين وقائدهم، والقاضي بينهم بالقسط، دون سواه"[114].

3- واستدل بما روي عن صاحب الزمان الإمام الثاني عشر المهدي حيث قال لنوابه في أوائل غيبته: "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي" عليكم، وأنا حجة الله وأمَّا محمد بن عثمان العمري، فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي، وكتابه كتابي"[115].

والمقصود بحجة الله عند الشيعة أن "الإمام مرجع للناس في جميع الأمور، والله قد عينه وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم، وكذلك الفقهاء فهم مراجع الأمة وقادتها.

فحجة الله هو الذي يعينه الله للقيام بأمور المسلمين، فتكون أفعاله وأقواله حجة على المسلمين، يجب إنفاذها، ولا يسمح بالتخلف عنها، في إقامة الحدود، وجباية الخمس والزكاة والخراج والغنائم وإنفاقها، وذلك يعني أنكم إذا راجعتم- مع وجود الحجة- حكام الجور فأنتم محاسبون على ذلك ومعاقبون عليه يوم القيامة، فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس، كما كان الرسولﷺ حجة الله عليهم، وكل ما كان يناط بالنبي ﷺ فقد أناطه الأئمة بالفقهاء من بعدهم، فهم المرجع في جميع الأمور والمشكلات والمعضلات، وإليهم قد فوضت الحكومة، وولاية الناس وسياستهم والجباية والإنفاق، وكل من يتخلف عن طاعتهم، فإن الله يؤاخذه ويحاسبه على ذلك[116]".

ويقول محمد باقر الصدر: "النيابة العامة للمجتهد المطلق العادل الكفء عن الإمام، وفقاً لقول إمام العصر عليه السلام : "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، فإن هذا النص يدل على أنهم المرجع في كل الحوادث الواقعة بالقدر الذي يتصل بضمان تطبيق الشريعة على الحياة؛ لأن الرجوع إليهم بما أنهم رواة أحاديثهم، وحملة الشريعة يعطيهم الولاية بمعنى القيمومة على تطبيق الشريعة، وحق الإشراف الكامل من هذه الزاوية"[117].

1- واستدل الخميني بمقولة[118] عمر بن حنظلة قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في الدين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى

الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [119] ، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً؛ فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رده والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله[120].

يقول الخميني: في تعليقه على سند هذه الرواية: "الرواية من المقبولات التي دار عليها رحى القضاء، وعمل الأصحاب بها حتى اتصفت بالمقبولة، فضعفها سنداً، بعمر بن حنظلة مجبور، مع أن الشواهد الكثيرة المذكورة في محله لو لم تدل على وثاقته فلا أقل من دلالتها على حسنه، فلا إشكال من جهة السند"[121].

"يستفاد من قوله عليه السلام "فإني قد جعلته حاكماً" أنه عليه السلام قد جعل الفقيه حاكماً فيما هو من شؤون القضاء وما هو من شؤون الولاية، فالفقيه ولي الأمر في البابين، وحاكماً في القسمين"[122].

2- واستدل بصحيحة القداح وفيها: " العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر"[123].

وادّعى بأن الحديث يدل على أن كل ما كان للأنبياء غير خاص بهم فإنه ينتقل إلى الفقهاء، ومن ذلك السلطة والحكم فإنها تنتقل إلى الفقهاء وراثة عن سيد الأنبياءﷺ[124].

المبحث السادس: موقف الشيعة من ولاية الفقيه:

نلاحظ أن ولاية الفقيه مرت بمرحلتين: الأولى منهما كان ينظر فيها إلى هذه الولاية على أنها خاصة بأمور الفتوى والقضاء ونحوها، وبداية هذه المرحلة منذ الغيبة الثانية (الكبرى) وإلى القرن الثالث عشر الهجري، وفي حدود القرن الثالث عشر الهجري بدأت المرحلة الثانية؛ حيث تطورت ولاية الفقيه، وعممها البعض على جميع أمور الدنيا والآخرة[125].

وقد يظن ظانٌّ أن جميع الشيعة مؤيدون لولاية الفقيه إلا أن هناك من اعترض على هذه الولاية.

ويرى المعترضون "أن العمل كجماعة وقيام الأحكام وتنفيذها وتنظيم المجتمع وشئون الدولة لا يكون إلا مع الإمام وعلى يديه، ومن ثم عطل هؤلاء إلى عهد قريب صلاة الجمعة، بل حرَّم بعضهم أداءها حتى يخرج الإمام المنتظر، كما أنهم علقوا الجهاد بظهور الإمام ولم يجيزوه إلا معه – ومن ثم فإنهم يرون – أن الفقهاء لا يتجاوزون حدود الإفتاء والقضاء إلى ما هو من اختصاص الحاكم أو الإمام[126]".

وكذلك يرون أن في إثباتها" إدانة لكل مجامعنا العلمية منذ غياب الحجة إلى قيام الخميني، ولم يستثن فقيهاً، أو محدِّثاً رواية، أو أحداً من أهل العلم، وحفظة السنة، وذوي الرأي طيلة اثني عشر قرناً من الزمان، وهي مدة طويلة شمخ إثناءها أعلام الفقيه الشيعي، ولكن أياً منهم لم يسع أو يطالب بولاية الفقيه... مع دنوها من أيديهم، فهل غفل كل أولئك الأعلام عنها أو تنبهوا إليها وتغافلوا عنها لأنهم كانوا يخشون المطالبة بها أو السعي إليها[127]".

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الولاية العامة ترجع إلى عموم الناس، فيختارون ما يرونه مناسباً، وأن الفقهاء لا علاقة لهم بشيء من أمور السياسة، فهي متروكة الإمام المعصوم إذا ظهر، وغاية عمل الفقهاء، الانشغال بالفتوى والقضاء وجمع أموال الزكاة والخمس ونحوها وتوزيعها على المحتاجين[128].

ومن أبرز المعترضين من الشيعة على ولاية الفقيه العامة : شريعة مداري وهو أحد مراجع الشيعة الكبار، والطباطبائي القمي، ومحمد جواد مغنية وغيرهم[129].

يقول آية الله حسن الطباطبائي القمي: "فإذا كان المراد من هذه القسم من الولاية المبسوطة والواسعة التي ثبتت للرسول الأكرم ﷺ، والأئمة الأطهار توجد

بنفس التوسعة للفقيه – على القطع– خطأ بلا تردد، لأن هذه القسم من الولاية تحتاج إلى قدرة العصمة الكاملة والمطلقة، وليس لأي فقيه مقدرة كهذه، وبهذا الدليل كلما يكون الفقيه عالماً، ووارداً، ومتقياً، وربانياً، وذا ملكة للعدالة أيضاً، فبالطبع تحت تأثير السهو والاشتباه والنسيان وتحت تأثير العوامل النفسية الأخرى يمكن أن يقوم بعمل لم يكن فيه ملحوظاً صلاح الإسلام والمسلمين ويكون في ضرر الإسلام والمسلمين"[130].

وأشار إلى أن الفقيه "يتصرف بدليل تلك الولاية في أموال الناس وأخذ النقود من الخلق وتغيير الأحكام والأصول المسلمة"[131].

وقال: " في نظري أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل ويخلق الحكومة للفقيه لأن إعطاء حق تشكيل الحكومة لمن يكون معرضاً للخطأ والسهو بعيداً من الخالق بل محال"[132].

ويرى الطبطبائي أيضًا أن القول بولاية الفقيه فيه تعد على بقية الفقهاء، وربّما حدث الهرج والمرج؛ إذ لكلِّ فقيه نظرية، فلو أراد كل واحد منهم أن يعمل بنظريته لربما حصل خلاف واضطراب[133].

ويستدل على موقفه من ولاية الفقيه بحقيقة اجتماعية إنسانية يرى أنها أقوى دليل في الرد على ولاية الفقيه وهي ما جاء في قول ربنا الجليل في القرآن المجيد ﴿الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾[134] ، ولكن لا توجد هذه الخصيصة في وجود المعصومين، فأما الفقيه ليس بمعصوم فبحسب الطبع الفطري البشري كما ذكره القرآن ﴿ لَيَطْغَى﴾ فيعلن نفسه حاكماً وبلا منازع على المسلمين ويعلن أحكامه تالياً لأحكام المعصومين وأنه مطاع على الإطلاق. فإنني لا أقبل بأي نحو من الأنحاء هذا الهتك والإهانة لمكتب التشيع ولا وأحكم بصحة أية دكتاتورية في العالم[135].

ويقول محمد جواد مغنيه:" قول المعصوم وأمره تماماً كالتنزيل من الله العزيز الحكيم، ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ** إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[136] ، ومعنى هذا أن للمعصوم حق الطاعة والولاية على الراشد والقاصر والعالم والجاهل، وأن السلطة الروحية والزمنية – مع وجوده– تنحصر به وحده لا شريك له، وإلا كانت الولاية عليه وليست له، علماً بأنه لا أحد فوق المعصوم عن الخطأ والخطيئة إلا من له الخلق والأمر جل وعز... أبعد هذا يقال إذا غاب المعصوم انتقلت ولايته بالكامل إلى الفقيه؟... إن حكم المعصوم منزه عن الشك والشبهات؛ لأنه دليل لا مدلول، وواقعي لا ظاهري... أما الفقيه فحكمه مدلول يعتمد على الظاهر، وليس هذا فقط، بل هو عرضة للنسيان وغلبة الزهو والغرور، والعواطف الشخصية، والتأثير المحيط والبيئة، وتغير الظروف الاقتصادية والمكانة الاجتماعية، وقد عاينت وعانيت الكثير من الأحكام الجائرة، ولا يتسع المجال للشواهد والأمثال سوى أني عرفت فقيها بالزهد والتقوى قبل الرياسة، وبعدها تحدث الناس عن ميله مع الأولاد والأصهار "[137].

ويبرر محمد جواد موقفه من ولاية الفقيه بأنه" لو كان كل فقيه أميراً، لكانت الأمراء بعدد الفقهاء فتسود الفوضى، وينتشر الفساد في الأرض[138]".

ويقول مرتضى الأنصاري في كتابه(المكاسب): " لا دليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام... وبالجملة فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام دونه خرط القتاد[139]".

والنائيني في كتابه (منية الطالب) قال: " لا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة...و إنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة ... واستدلوا على ثبوتها بالأخبار الواردة في شأن العلماء ولكنك خبير بعدم دلالتها على المُدعى ... ولا شك في قصور الأدلة عن إثبات أولوية الفقيه بالناس كما هي ثابتة للأئمة عليهم السلام[140]".

وأما استدلالهم على ولاية الفقيه بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[141]. فقد ردّ عليه الدكتور موسى الموسوي، بقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[142]، قال: " فالآية صريحة في أن واجب الفقيه هو التبليغ والإرشاد في شؤون الدين وليس في الآية إشارة إلى وجوب طاعة الفقيه أو ولايته- بل إن الآية السابقة بينت أن طاعة ولي الأمر- إطاعة محدودة، وفي نطاق صلاحيات أنيطت بالوالي حسب طبيعة عمله، حتى إن الحكم في التنازعات بين المسلمين سلب عنه كما تنص الآية، ثم إن الآية واضحة في عدم وجوب إطاعة أوامرهم في التنازعات التي تحدث بين المسلمين، الأمر الذي يقلل من شأن أولي الأمر ويفقدهم صلاحية الولاية العامة، أو الولاية المطلقة"[143].

وقد تعقب الشيخ محمد مال الله رحمه الله في كتابه نقد ولاية الفقيه، كثيراً من الأحاديث والآثار التي استدل بها الخميني، و بين ضعفها وعدم صحتها بناء على قواعد الشيعة[144].

يقول محمد جواد مغنيه:" وفي رأينا أن ولاية الفقيه أضعف وأضيق من ولاية المعصوم، وأن الأولى لا تتعدى الأشياء التي أشرنا إليها وقوفاً على القدر المتيقن من النص والإجماع[145]".

ويقول الدكتور الموسوي: "لعل من أهم المفارقات التي تدين هذه النظرية هي حدوث ذلك الصراع الرهيب بين الفقهاء أنفسهم حول الفكرة واضطهاد القوة الحاكمة للقوة الفقهية المحكومة[146]".

ويقول:" لم يسبق لفكرة دينية في التاريخ البشري كلفت البشرية من الدماء والأحزان والآلام والدموع بقدر ما كلفته ولاية الفقيه عند الشيعة منذ ظهورها وحتى اليوم[147]".

ويرى الموسوي أن " فكرة ولاية الفقيه بالمفهوم الذي ظهر في تاريخنا المعاصر ومن الناحية التطبيقية لم تكن تدور في خلد الفقهاء[148]".

ويرجع أصول هذه ولاية الفقيه إلى الحلول الذي يقول به النصارى: " هذه الفكرة بالمعنى الدقيق فمرة حلولية، دخلت الفكر الإسلامي من الفكر المسيحي القائل إن الله تجسد في المسيح، والمسيح تجسد في الحبر الأعظم، وفي عصر محاكم التفتيش كان البابا يحكم المسيحيين وغيرهم باسم السلطة الإلهية المطلقة[149]".

ونقل موقع مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية على شبكة الانترنت معارضة السيد عبد المجيد الخوئي لمبدأ ولاية الفقيه، وقوله بأن " التشيع سيفشل إذا تبنته دولة ما ويجب أن يبقى طليقاً في حركته دون الارتباط بمسار دولة معينة لأنها قد تزول يوماً ما بينما حركة التشيع ستبقى مستمرة"[150].

وأما السستاني فقد اختار "طيلة حياته في النجف التي انتقل إليها في أوائل الخمسينات منهج أستاذه الخوئي في الابتعاد عن العمل السياسي، كما أنه انتهج منهجاً وسطاً بشأن مبدأ ولاية الفقيه، حيث رفض الولاية المطلقة للفقيه التي قال بها الخميني، واستنبط مبدأ الولاية التنفيذية التي تنحصر بأعمال الفتوى الشرعية المبنية على الإدراك العقلي، وليس النقلي، وفي الإطار التنفيذي، وليس التشريعي، وله أتباع ومريدون كثيرون خارج العراق في إيران ودول الخليج العربي" [151].

ومن المعترضين لولاية الفقيه" محمد إسحاق فياض(أفغاني)، وبشير النجفي (باكستاني) ومحمد سعيد الطباطبائي الحكيم (عراقي)، ولذا فهم جميعاً – عدا علي السستاني- لم ينغمسوا بشكل أو بأخر في الأمور السياسية للبلاد حتى بعد احتلاله، وإن كان الأخير نفسه غير راغب في العمل السياسي فنراه يلامسه من بعيد، حيث فرضت مرجعيته العليا عليه أن يكون له وزن سياسي وأثر توجيهي، حرصًا على أدائه ولكن بعيداً عن الأضواء، وعدسات التصوير، أو الفضائيات، وهذه هي السمة الرئيسية لمدرسة التشيع العراقية[152]".

ويلاحظ في الآونة الأخيرة تطور المعارضة لولاية الفقيه، وزيادة الرافضين لها[153]، فبعد أن كان أكثر الفقهاء مؤيدين، أو محايدين، والمعارضين لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة إلا أننا نجد اليوم نسبة كبيرة ترفض ولاية الفقيه؛ بسبب نتائجها السيئة على العباد والبلاد، وهي في طريقها إلى الزوال[154].

المبحث السابع : موقف أهل السنة والجماعة من ولاية الفقيه :

تنطلق آراء أهل السنة والجماعة في ولاية الفقيه من ثوابت مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[155]. وأن فكرة أن يكون للفقيه أو لغيره من الناس ولاية مطلقة على الخلق فكرة مرفوضة عقلاً وشرعاً، فإن الولاية المطلقة إنما تكون لله تعالى ولرسوله ﷺ، وهما الذين لا يجوز للمسلم أن يخالفهما بحال من الأحوال. ثم أن الله عز وجل بعث رسله، ليكون الدين السلطان والخضوع والانقياد لله وحده لا شريك له.

ولا يتجه إلى فرض مثل هذه الولاية على الناس إلا من يريد استعبادهم، ليملي عليهم أهواءه وشهواته، فإذا خضعوا له وأطاعوه وعطلوا حواسهم عن التأمل والتدبر صاروا، ﴿ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[156].

ولقد بحث الأصوليون في مسائل الاجتهاد والتقليد، ما يتعلق بالعامي وغيره[157]. وخلصوا من ذلك إلى أنه يمكن تقسيم الناس على ثلاث درجات: مجتهد، ومتبع، ومقلِّد.فالمجتهد هو العالم المتبحر في علوم الشريعة والذي يستطيع النظر في المسائل والترجيح بينها.والمتبع هو الذي يتبع المجتهد في قوله مع معرفته بالدليل وفهمه له.والمقلد هو ما دون ذلك، ودرجة التقليد هي درجة عامة للناس.

وقد ذهب علماء أهل السنة إلى أن العامي مذهبه مذهب مفتيه. فالولاية التي يمارسها فقهاء الشيعة على أتباعهم في الفتوى والقضاء ونحوها من المسائل الشرعية، بحيث يختار الشيعي أحد الفقهاء ولا يحيد عنه قيد أنملة، فلا يطيع إلا له، ولا يعطي خمس تجارته أو زكاة ماله إلا له.

لا شك أنها ظلم واستعباد لهم، ولا شك أن هذه الولاية وأمثالها من الأسباب التي سوغت لهؤلاء الفقهاء أن يأكلوا أموال الناس بالباطل، فإن الخمس لا يكون إلا من الأنفال التي يغنمها المسلمون في الجهاد، ولم يقل أحد من أهل الإسلام في قديم أو حديث إن الأنفال تؤخذ من التجارات ومصادر الرزق!!.

بل ولا يوجد نص صحيح من كتاب الله أو سنة نبيّه، بشيء من ذلك، ولم يؤثر ذلك عن الصحابة بما فيهم الخلفاء الراشدون، ولا عن أحد من التابعين البتة، إلا ما كان من فقهاء الشيعة!!.

فالولاية بالمفهوم الشيعي مرفوضة عند أهل السنة والجماعة سواء الولاية المطلقة أو الولاية المقيدة لما تدل عليه من التسلط الديني الذي يمارسه فقهاء الشيعة على أتباعهم. ولكن الولاية بين أهل السنة تعني المحبة فيما بينهم و تعاونهم على الخير، وعلى التناصر والتعاضد فيما بينهم، فهم يوالي بعضهم بعضاً، ويعتقدون أن ذلك من الإيمان.

في مقابل السلطة الفقهية الشيعية، فإن أهل السنة يقولون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذلك النصيحة للخلق، ودعوتهم إلى الله تعالى، وتعليمهم أمور دينهم، وأهل السنة متساوون في ذلك فكل من لديه زيادة علم بمسألة من المسائل، فهو يعلمها ويدعو إليها ويأمر بها.

وكذلك فإن أهل السنة والجماعة يعرفون لعلمائهم منازلهم ويقدرون قدرهم، ويحبونهم ويوالونهم، ويتلقون عنهم العلم، ويقتدون بهم في العمل، ولكنهم ينظرون إليهم في نفس الوقت على أنهم بشر يصيبون

ويخطئون، وتقع منهم الذنوب والمعاصي، فهم يقبلون من ما وافق الدليل ويردون الخطأ، فتعصب أهل السنة لا يكون إلا لله تعالى، ولرسولهﷺ، وما عداهما فمأخوذ من قوله ومردود، وعلماء أهل السنة لا يتبرمون من ذلك، بل هم من قال بهذه الأصول العظيمة، وهم الذين ينفقون من أموالهم على الناس، فعلماء أهل السنة لا يقتاتون من أموال الناس ولا يأكلونها بالباطل.

ولا يفهم من رفض أهل السنة لولاية الفقيه، أنهم يفصلون الدين عن أمور الدنيا، كما يفعل بعض الشيعة، بل إنَّهم يقرُّون أنَّ الله سبحانه وتعالى ما خلق الخلق إلا لعبادته، وأمرهم أن تكون حياتهم ومماتهم عباداتهم لله سبحانه وتعالى قال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[158]، ففصل الدين عن أمور الدنيا، انحراف عن عبادة الله تعالى، والشيعة قد وقعوا في إحدى الطامتين، إما أن يتلقوا الدين والدنيا من الفقهاء فتكون الولاية التعسفية واستعباد الناس، وإما أن يفصلوا بين الدين والدنيا فيقبلوا ولاية الفقهاء على أمور الدين فقط، وأما أمور الدنيا فالمرء ولي نفسه.

فأهل السنة يتلقون كل ما يحتاجون إليه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويستفيدون من علم العلماء وتوجيههم دون أن تكون لهم السلطة المطلقة عليهم، فهذه السلطة عبودية لا تكون إلا لله.

يقول الشيخ ناصر القفاري عن الولاية المقيدة عند الشيعة:" وهذه بلغة هذا العصر فصل الدين عن الدولة، فصار المذهب دائراً بين غلو في الفقيه، أو دعوة إلى فصل الدين عن الدولة، وهكذا كل مذهب باطل لابد أن يخرج أمثال هذه التناقضات[159]".

ورفض أهل السنة لولاية الفقيه، لا يعني أنهم يعصون ولاة أمورهم، فإن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى، وأننا حين الاختلاف نرجع إلى الكتاب والسنة، ونسترشد بأهل العلم.

كما أن ولي الأمر عند أهل السنة، بشر يصيب ويخطئ ويطيع ويذنب، فالطاعة له تكون في المعروف، من غير أن يكون له سلطة مطلقة على الخلق.

وأما ما يفعله أهل الولاية المقيدة من الشيعة حين يرفضون ولاية الفقيه على أمور الدنيا، فإن أهل السنة ليس لديهم شيء من ذلك، بل أحب شيء إليهم أن يكون ولي أمرهم من أهل العلم والدين؛ لأنهم ينعمون في ولايته بالعدل والرحمة، مع حكمه بالشريعة في جميع الأمور من غير أن يكون له وصاية مطلقة أو مقيدة على الناس. ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[160].

الخاتمة : وفيها أهم النتائج:

1- أن نظرية ولاية الفقيه ليست من الأصول الأصلية عند الشيعة الاثني عشرية، وإنما كانت هي وليدة الحاجة ومرت بمراحل حتى انتهت إلى ولاية الفقيه التي عممها الخميني.

2- أن هذه النظرية لها معارضون من الشيعة أنفسهم.

3- أن هذه النظرية منذ مبدئها نشأت لأغراض مادية بحتة وفي تعميمها جرت الويلات على الشيعة أنفسهم.

4- أنَّ ولاية الفقيه فكرًا وسلطةً ونظامًا تحرص على قوة تماسكها في الفكر والعمل، ومن الثورة إلى الدولة، ومن التجربة المحليَّة إلى الولاية الأمميّة.

5- أنَّ ولاية الفقيه تُعَدُّ في نظرِ واضعها والمنظِّر لها حقيقةً مطلقة، لأنها – في نظره – بلاغٌ إلهيٌّ، وعلمٌ لدني، جامعٌ لكمالات بيت النبوَّة.

6- أنَّ ولاية الفقيه في رأي واضعها تمثِّل روح الإسلام، وجوهر العدل الإلهي، وهي طريق الخلاص الأممي للمسلمين وغير المسلمين.

الهوامش :

(1) إن المتصفح لكتب الفرق والمقالات المتقدمة، لا يكاد يرى أثرًا لمصطلح (الإثني عشرية).انظر على سبيل المثال: المقالات والفرق للقمي (ت299هـ)، فرق الشيعة للنوبختي (ت310هـ)، مقالات الإسلاميين (ت330هـ).

(2) الشيعة في التاريخ: (43) روح الإسلام (192/2)، الشيعة وأصولها: (92

(3) أصول الإسماعيلية للشيخ السلومي: (122/1).

(4) في انتظار الإمام، لعبد الهادي الفضلي: (70).

(5) ينظر: كتاب العين مادة ولي (8)، لسان العرب مادة ولي(15).

(6) ينظر المرجعان السابقان.

(7) الإمام الخميني (284).

(8) ينظر: تعريف بمذهب الشيعة الإمامية(73–74)، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة(211)، لماذا أفتى علماء المسلمين بكفر الخميني (65).

(9) ينظر: مجلة الحقوقي، مقال د. محمود الدوري عام 1984م، عدد (4).

(10) الحكومة الإسلامية أو(ولاية الفقيه) (43)، انظر: موقع إسلام أون لاين – ثقافة وفن– المرجعية الشيعية في إيران والعراق، محمد السعد عبد المؤمن.

(11) مقال بعنوان المرجعية الشيعية العليا ودورها، لأبي مسلم الحيدري، في صحيفة البديل، الأول من أيلول 2004م على شبكة الانترنت Abadeal@Abadeal

(12) كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد للحلي: (225).

(13) ينظر: فرق الشيعة للنوبختي حيث يقول: "لا يجوز لنا؛ ولا لأحد من المؤمنين أن يختار إماماً برأي واختيار، وإنما يقيمه الله لنا ويختاره ويظهره وإذا شاء، لأنه أعلم بتدبيره في خلقه، وأعرف بمصلحتهم" (91).

(14) عقائد الإمامية للمظفر: الفصل الخاص بالإمامة (66)، فرق الشيعة (19)، أصل الشيعة (58).

(15) فالإمام محمد الجواد صار إماماً وهو ابن ثمان سنوات؛ وتقلد محمد المهدي المنتظر الإمامة وهو ابن خمس سنين.

(16) الاجتهاد عند الشيعة ظني باتفاقهم.

(17) المهدي المنتظر والعقل لمحمد جواد مغنيه (68–69).

(18) العيون والمحاسن للمفيد (127/2).

(19) ينظر أوائل المقالات (2–4).

(20) فكرة الأئمة الاثني عشر حدثت بعد وفاة الحسن العسكري عام 260هـ، انظر منهاج السنة (209/4)، مختصر التحفة (21).

(21) فكرة الإمام الخفي الغائب توجد لدى معظم فرق الشيعة، حيث تعتقد في إمامها بعد موته أنه لم يمت، وتقول بخلوده واختفائه عن الناس وعودته للظهور في المستقبل مهدياً، أو بتعبير الشيعة قيامه مهدياً، ولا تختلف هذه الفرق إلا في تحديد الإمام الذي قدرت له العودة، كما تختلف في تحديد الأئمة وأعيانهم والتي تعتبر الإمام الغائب واحداً منهم. أما عقيدة الانتظار فهي مبنية على ما تقدم من أن فرق الشيعة بعد اختفاء الإمام يجب عليهم أن ينتظروا عودته أو قيامه. انظر: أصول مذهب الشيعة (1000/2–1002).

(22) ولقد تعددت آراء فرق الشيعة في مكان اختفاء الإمام الغائب فمرة يقولون أنه بسرداب ومرة يقولون أنه بمكة ومرة يقولون أنه بجبال رضوى وغير ذلك من الأقوال، ويصرحون بحيرتهم في أدعية الزيارات عندهم. انظر: بحار الأنوار(108/102).

(23) الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (23).

(24) المقالات والفرق للقمي (102)، فرق الشيعة للنوبختي (96).

(25) الغيبة للطوسي (103).

(26) ينظر: أصول الكافي (231/1).

(27) ينظر: المرجع السابق (231/1، 613)، ساخت: أي انخسفت .

(28) فرق الشيعة (96).

(29) المقالات والفرق(102).

(30) مروج الذهب (190/4).

(31) وكأني أشبهه بابن سبأ اليهودي الذي وضع عقيدة النص على علي .

(32) معجم رجال الحديث للخوئي (122/12–124).

(33) ينظر: الغيبة للطوسي (258)، ولقد تعددت الروايات في تحديد عمره، ينظر: بحار الأنوار (123/25).

(34) كشفت لنا بعض المصادر الشيعية أن أول من تولى البابية بعد وفاة الحسن العسكري جده الإمام الغائب حيث تقول الرواية: في سنة 262هـ أي بعد وفاة الحسن العسكري بسنتين توجه بعض الشيعة إلى بيت الحسن العسكري وسألوا خديجة (حكيمة) بنت محمد بن على الرضا ولد الحسن العسكري المزعوم فسمته لهم، يقول راوي الحبر: (قلت لها: فأين الولد؟ قالت: مستور، فقلت: إلى من تفزع الشيعة؟ قالت: إلى الجدة أم أبي محمد عليه السلام). الغيبة، فصل الكلام في ولادة صاحب الزمان للطوسي (230).

(35) وهنا نص يكشف حقيقة القول بالغيبة والوقف على موسى الكاظم تقول: (مات أبو إبراهيم موسى الكاظم وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب وقفهم وجحدهم موته طمعاً في الأموال، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار....) الغيبة للطوسي(64).

(36) الغيبة للطوسي (244).

(37) ينظر: تاريخ الغيبة الصغرى للصدر (60، 609)، الغيبة للطوسي (213–214).

(38) معجم رجال الحديث للخوئي (294/71–297).

(39) المرجع السابق (257/6).

(40) وهي كصكوك الحرمان عند النصارى.

(41) هو أبو الحسن علي بن محمّد السمري، عيّنه – كما تقول الشيعة الإماميّة– الإمام المهدي سفيرًا رابعًا له، وقائمًا بأعماله، بعد وفاة السفير الثالث، الحسين بن روح النوبختي، وكانت مدة سفارة السمري ثلاث سنوات، من 326هـ إلى 329هـ، وبوفاته وقعت الغيبة الكبرى،

وصارت السفارة العامّة. ينظر: معجم رجال الحديث للخوئي (182/13-184).

(42) ينظر:تاريخ الغيبة الصغرى للصدر (603، 609)، والغيبة للطوسي (213-214)،ومعجم رجال الحديث للخوئي(290/6-300).

(43) ينظر: الرواية في الغيبة للطوسي (242-243). فصل: (ذِكر أبي الحسن علي بن محمد السمري)

(44) إيران إلى أين، من الشاه إلى نجاد، محمد صادق إسماعيل، (ص 145).

(45) ودار نقاش بين الطرفين حول الموضوع، وقد نقله الصدوق في مقدمة كتابه "إكمال الدين وإتمام النعمة" حيث نقل مقتطفات من كتاب "الإشهاد" لأبي زيد العلوي، وكتاب علي بن أحمد بن بشار "حول الغيبة وولاية الفقيه" ورد عبد الرحمن بن قبة عليهما. وقد استند ابن قبه في رفضه لنظرية ولاية الفقيه إلى رفضه للاجتهاد وحتمية وجود العالم المفسر للقرآن الكريم من أهل البيت، واستنتج ضرورة اشتراط العصمة في الإمام. انظر: إكمال الدين وإتمام النعمة (94-95).

(46) صاحب كتاب الفقيه والدولة(48-49).

(47) المسائل الصاغانية للمفيد (75).

(48) الشافي في الإمامة (112/1).

(49) المسائل الصاغانية (74).

(50) ينظر: الغيبة للنعماني (577)، وسار عدد من مشاهير فقهاء الشيعة على طريقة النعنمان.

(51) أصول الكافي للكليني (75/1).

(52) أصل الشيعة وأصولها (56-57).

(53) ينظر: مستند الشيعة (2/ 132، 517، 523).

(54) ينظر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، انتشارات مهدوي(43).

(55) ينظر: مستند الشيعة للنراقي، طبعة مكتبة آية الله المرعشي (132/2، 517، 523).

(56) ينظر: فرائد الأصولي للأنصاري، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق التوري (275/1).

(57) العروة الوثقى (2).

(58) ينظر: إيران والإسلام، لمرتضى مطهري (338).

(59) رياض العلماء وحياض الفضلاء (448).

(60) هو الشاه طهماسب الأوّل ابن الشاه إسماعيل بن الجنيد بن صدر الدّين صفيّ الدّين إسحاق الأردبلي. انظر: تاريخ الصفويين وحضارتهم، أحمد الخولي (112-116)، وتاريخ الدولة الصفوية في إيران، محمد سهيل طقوش (88-108)، والعلاقة السياسية بين إيران والعرب، وإيران في عهد الشاه طهماسب الأول الصفوي، باسم حمزة، (1-49).

(61) ينظر: جامع المقاصد للكركي (378/2 وما بعدها، 37/3، 47، 370، 489)، والفقيه والدولة (153 وما بعدها).

(62) روضات الجنات للخوانساري (25/1-29).

(63) حيث أطلق المقامة ضد الاحتلال الروسي لشمال إيران بعد تباطؤ الشاه الذي اضطر لمسايرة العلماء في إعلان الجهاد والمقاومة في سابقة نوعية يتجاوز فيها الفقهاء الحاكم وسلطته.

(64) ولاية الفقيه للنراقي (69).

(65) المرجع السابق.

(66) يعد النراقي من الفقهاء الذين أسهموا بشكل أساسي في توضيح ولاية الفقيه وخاصة في كتابه عوائد الأيام.

(67) مقبولة عمر بن حنظلة وتسمَّى أيضًا: صحيحة ابن حنظلة، وهي أهمّ رواية شيعية تبيّن كيفية الترجيح عند تعارض الأحكام، وينسبها الشيعة الاثنا عشرية إلى أبي عبدالله جعفر الصادق، سادس أئمتهم المعصومين. انظر: معجم مصطلحات الرجال والدراية، محمد رضا جديدي (ص170).

(68) ولاية الفقيه للنراقي (44-45)، وذكر الصدوق في أعمال الدين في الباب (التاسع و الأربعون)، ينظر: الاحتجاج (281/2)، والغيبة للطوسي (176)، ووسائل الشيعة للحر العاملي في الباب من أبواب صفات القاضي .

(69) ولاية الفقيه للتراقي (56).

(70) ينظر كتاب الفقيه والسلطة والأمة (67 ،82)، ولاية الفقيه في عصر الغيبة (16 وما بعدها).

(71) ينظر مستند الشيعة (2/ 132، 517، 523).

(72) ينظر المكاسب (153 وما بعدها).

(73) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، آية الله العظمى المنتظري: (14).

(74) ينظر الحكومة الإسلامية، مركز بقية الله (150-151)، كتاب البيع للخميني (92).

(75) ينظر الحكومة الإسلامية، مركز بقية الله (109).

(76) كتاب البيع للخميني (518).

(77) ينظر:نظريات الحكم في الفقه الشيعي، محسن كديفر: (33-34)، والتجربة الإيرانية الواقع والمآلات، عبدالستار الراوي، (ص 113).

(78) ينظر: من الشاه إلى نجاد .. إيران من أين إلى أين، (ص 155).

(79) ينظر: نظريات الحكم في الفقه الشيعي، محسن كديفر (33-34).

(80) ينظر تطور الفكر السياسي الشيعي، أحمد الكاتب (401).

(81) ينظر: دراسات في ولاية الفقيه: (3، 4).

(82) المرجع السابق (9).

(83) الحكومة الإسلامية (25).

(84) المرجع السابق (26).

(85) المرجع السابق (54).

(86) انظر: دراسات في ولاية الفقيه (4).

(87) المرجع السابق (11).

(88) الحكومة الإسلامية (7).

(89) المرجع السابق (19) بتصرف.

(90) المرجع السابق (19).

(91) المرجع السابق (26–27).
(92) المرجع السابق (27–28).
(93) المرجع السابق (28–29).
(94) المرجع السابق (50).
(95) المرجع السابق (29).
(96) المرجع السابق (48، 49).
(97) المرجع السابق (75).
(98) المرجع السابق (78).
(99) المرجع السابق (51).
(100) سورة المائدة (44).
(101) ينظر: الإمام الخميني (285).
(102) سورة البقرة: (251)
(103) الحكومة الإسلامية (19).
(104) سورة النساء: (59).
(105) الشيعة والتصحيح (99).
(106) الوسائل (ج18)، من أبواب صفات القاضي(65/50)، جامع الأخبار، عيون أخبار الرضا، المجالس، نقلاً عن الحكومة الإسلامية(56)، بحث استدلالي(21–22).
(107) ينظر: الحكومة الإسلامية (56–61)،
(108) المرجع السابق (61).
(109) المرجع السابق (62، 63).
(110) انظر: المرجع السابق (67)، وبحث استدلالي(31). والحديث ذكره المزّي في تهذيب الكمال (5/ 88)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (262/6)، في ترجمة جعفر الصادق.
(111) الحكومة الإسلامية (70).
(112) المرجع السابق (72).
(113) المرجع السابق (75).
(114) المرجع السابق (76) باختصار.
(115) الوسائل (101/18)، كتاب القضاء الباب (11)، الحديث (9)، نقلاً عن الحكومة الإسلامية (77)، وبحث استدلالي (33).
(116) الحكومة الإسلامية (78–80) باختصار.
(117) لمحة فقهية تمهيدية (32، 33).
(118) يقصد أن هذه الرواية من الروايات المقبولة عند الشيعة، وإن كانت ضعيفة سنداً!!!
(119) سورة النساء (60).
(120) الرسائل باب(11) من أبواب صفات القاضي(ح1 ص99 ج18)، نقلاً عن بحث استدلالي (38، 39).
(121) بحث استدلالي (39، 40).
(122) المرجع السابق (44).
(123) أصول الكافي ج1 ص34 ح1، باب تراب العالم والمتعلم، نقلاً عن بحث استدلالي:(50).
(124) ينظر: بحث استدلالي (51).
(125) ينظر: أصول مذهب الشيعة (1406/3).
(126) دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (211).
(127) مجلة آفاق عربية، العدد 10، 1980م، بغداد 2–25، نقلاً عن دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (215، 216).
(128) ينظر: أصول مذهب الشيعة (1419/3، 1420).
(129) ينظر: أصول مذهب الشيعة (1418/3)، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (215)، نقد ولاية الفقيه(13).
(130) جريدة كيهان الصادرة بلندن بتاريخ 21 آبان/1366هـ. نقلاً عن نقد ولاية الفقيه (27).
(131) المرجع نفسه (28).
(132) المرجع نفسه (28).
(133) المرجع نفسه (28، 29).
(134) سورة العلق آية (6).
(135) جريدة كيهان الصادرة بلندن بتاريخ 21 آبان/1366هـ. نقلاً عن نقد ولاية الفقيه (30) بتصرف.
(136) سورة النجم (3–4).
(137) الخميني والدولة الإسلامية (59)، نقلاً عن أصول مذهب الشيعة (1418/3، 1419)، وانظره في دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (215).
(138) الخميني والدولة الإسلامية نقلاً عن نقد ولاية الفقيه (41).
(139) المرجع السابق (42–64)، نقلاً عن دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (215–216).
(140) المرجع السابق.
(141) سورة النساء (59).
(142) سورة التوبة (122).
(143) الشيعة والتصحيح (100) باختصار.
(144) ينظر: نقد ولاية الفقيه (45–256).
(145) الخميني والدولة الإسلامية نقلاً عن ولاية الفقيه (39).
(146) الشيعة والتصحيح (98).
(147) المرجع السابق (105).
(148) المرجع السابق (97).
(149) المرجع السابق (94) باختصار.
(150) ينظر موقع مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية على شبكة الإنترنت، بتاريخ 6 سبتمبر 2007م.
(151) آيات الله العظمى، حامد محمود، موقع إسلام أون لاين – مجاهيل ومشاهير – شخصيات سياسية (2004/08/29).
(152) المرجع السابق.
(153) انظر: المرجع نفسه (32).
(154) الشيعة والتصحيح (102).
(155) سورة النساء (59).
(156) سورة الأعراف (179).
(157) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (496–509).
(158) سورة الأنعام: الآية (162).

(159) أصول مذهب الشيعة (1420/3).

(160) سورة يوسف: الآية (21).

المراجع :

1- أصول الإسماعيلية دراسة وتحليل ونقد، سليمان عبدالله السلومي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ.

2- أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد، ناصر بن عبدالله القفاري، دار الرضاء، ط1، مصر،1412هـ.

3- إيران إلى أين من الشاه إلى نجاد، محمد صادق إسماعيل، دار العربي، ط1، عمّان – الأردن، 2010م.

4- إيران في عهد الشاه طهماسب الأول الصفوي، باسم حمزة عباس، مجلة الخليج العربي، المجلد (40)، العدد (1-2)، لسنة 2012م.

5- التجربة الإيرانية (الواقع والمآلات)، عبدالستار الراوي، دار عمار، ط1، عمان، الأردن، 1438هـ ـ 2017م.

6- تاريخ الدولة الصفوية في إيران، محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط1، بيروت – لبنان، 1430هـ، 2009م.

7- تاريخ الصفويين وحضارتهم، القسم الأول: الصفويون حتى بداية عصر عباس الكبير، أحمد الخولي، بغير دار الطبع، والطبعة، والبلد، والسنة.

8- التجربة الإيرانية .. الواقع والمآلات ، عبدالستار الراوي، دار عمار للنشر، ط1، عمّان – الأردن، 1438هـ، 2017م.

9- تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، أحمد الكاتب، دار الجديد، ط1، بيروت – لبنان، 1998م.

10- تعريف بمذهب الشيعة الإمامية، أحمد محمد التركماني، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1، عمّان – الأردن، 1403هـ، 1983م.

11- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزِّي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ، لبنان، 1400هـ ـ 1980م.

12- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، آية الله العظمى المنتظري، الدار الإسلامية، لبنان، الطبعة الثانية 1409هـ.

13- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة، أحمد محمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض الطبعة الثانية 1408هـ.

14- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة 15ا. العلاقة السياسية بين إيران والعرب: جذورها ومراحلها وأطوارها، عبداللطيف عبدالرحمن عبدالله الحسن، دار العبيكان للنشر، ط1، الرياض، السعودية، 1439هـ ـ 2018م.

15- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط2، 1990م.

16- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، ط1، بيروت – لبنان، 1997م.

17- معجم مصطلحات الرجال والدراية، محمد رضا جديدي نزاد، مطبعة دار الحديث، ط2، بيروت – لبنان، 1424هـ.

18- لماذا أفتى علماء المسلمين بكفر الخميني، وجيه المديني، دار الأرقم، ط1، القاهرة – مصر، 1409هـ – 1989م.

19- مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، ناصر بن عبدالله القفاري، درا طيبة، ط5، الرياض – السعودية، 1418هـ.

20- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط1، الدمّام – السعودية، 1416هـ.

21- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبوالحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة العصرية، بيروت، لبنان، 1411هـ – 1990م.

22- نقد ولاية الفقيه، محمد مال الله، دار الصحوة الإسلامية، ط1، الكويت، 1409هـ.

23- أصل الشيعة وأصولها ، محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، دار الأعلمي ، ط4، بيروت – لبنان، 1413هـ.

24- أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ط5، طهران – إيران، 1363ش.

25- إكمال الدين وإتمام النعمة، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي، صححه وعلق عليه الشيخ حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت – لبنان،1991م

26- الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الحسن بن المطهر الحلي مؤسسة الأعلمي ، ط3،بيروت، لبنان، 1402هـ.

27- الإمام الخميني، لبنة أساسية في: سوسيولوجيته وسيكولوجيته وسياسته وفقهه، مصطفى الرافعي، الدار الإسلامية، ط1، بيروت – لبنان، 1414هـ.لرسالة، ط3، بيروت، لبنان، 1405هـ ـ 1985م.

28- أوائل المقالات في المذاهب المختارات، محمد بن محمد العكبري الملقب بالمفيد، مكتبة الدوري، ط1، قم– إيران، 1999م.

29- إيران و الإسلام ، السيد مرتضى مطهري، ترجمة محمد هادي اليوسفي، نشر قسم العلاقات الدولية ومنظمة الإعلام الإسلامي، من غير ذكر دار النشر، والطبعة، وبلد الطبع، وسنة النشر.

30- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، ط3، قم – إيران، 1388هـ.

31- بحث إستدلالي علمي في ولاية الفقيه، مؤسسة الفلاح، ط1، بيروت – لبنان، 1405هـ.

32- تاريخ الغيبة الصغرى محمد باقر الصدر، مكتبة الألفين، ط2، دولة الكويت، 1400هـ.

33- تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، أحمد الكاتب، دار الجديد، ط1، بيروت – لبنان، 1998م.

34- جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، قم – إيران، 1416هـ.

35- الحكومة الإسلامية أو (ولاية الفقيه) روح الله الخميني. مركز بقية الله، ط3، طهران – إيران، 1389هـ.

36- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، آية الله العظمى المنتظري، الدار الإسلامية، ط2، بيروت – لبنان، 1409هـ.

37- روح الإسلام، سيد أمير علي، ترجمة أمين محمود الشريف

ومحمد بدران، المطبعة النموذجية، النجف، العراق، 1961م.
38- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، المطبعة الحيدرية، ط1، طهران – إيران، 1390هـ.
39- رياض العلماء وحياض الفضلاء ، الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني، تحقيق السيد أحمد الحسيني الأشكوري، اهتمام السيد محمود المرعشي، مطبعة الخيام، ط1، طهران – إيران، 2001م.
40- الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، تحقيق السيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب، راجعه السيد فاضل الميلاني، مؤسسة الصادق للطباعة، ط2، طهران – إيران، 1424هـ – 2004م.
41- الشيعة في التاريخ، محمد حسين العاملي، دار الآثار، ط2، بيروت – لبنان، 1399هـ.
42- الشيعة وأصولها، أمير علي، دار الفجر، ط1، النجف – العراق، 2013م.
43- الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيع، موسى الموسوي، 1408هـ – 1988م.
44- العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبا لي اليزدي، علق عليه السيد علي الحسيني السيستاني، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني للنشر، ط2، النجف، العراق، 1425هـ.
45- عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر، مركز الأبحاث العقائدية، قم – إيران، 1422هـ.
46- العيون والمحاسن، محمد بن محمد بن النعمان المفيد، مطبعة مهر، ط1، طهران، إيران، 1413هـ.
47- الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق عبدالله الطهراني وعلي أحمد ناصح، دار الألفين، ط1، الكويت، 2008م.
48- الغيبة، أبوعبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، تحقيق فارس حسون كريم، دار الجوادين، ط1، قم – إيران، 2011م.
49- الغيبة، محمد مهدي النراقي، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر، تقديم الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة آل البيت، ط4، طهران – إيران، 1425هـ.
50- فرائد الأصول مرتضى الأنصاري، مؤسسة النشر الإسلامي، مجمع الفكر الإسلامي، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط1، 1419هـ.
51- فرق الشيعة، محمد بن موسى النوبختي، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الثالثة 1404هـ.
52- الفقيه والدولة الفكر السياسي الشيعي بحث فقهي تاريخي، فؤاد إبراهيم، دار المرتضى للطباعة والنشر، الطبعة الجديدة، 1433هـ – 2013م.
53- في انتظار الإمام، عبد الهادي الفضلي، دار الأندلس، ط1، أصفهان، إيران، 1979م.
54- كتاب البيع، السيد آية الله الخميني، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني،ط1، طهران ، إيران، 1421هـ.
55- كتاب الفقيه والسلطة والأمة ، بحوث في ولاية الفقيه والأمة، مالك مصطفى وهبي العاملي، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000م
56- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، جعفر كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1422هـ.
57- كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد، الحسن بن يوسف الحلي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، 1399هـ.
58- مجلة الخليج العربي، مقال بعنوان: إيران في عهد الشاه طهماسب الأول الصفوي، باسم حمزة، مجلد (40)، العدد (1-2)، 2012م.
59- مجلة الحقوقي، مقال د. محمد الدوري عام1984م، عدد (4).
60- مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر1393هـ.
61- المسائل الصاغانية، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، تحقيق السيد محمد القاضي، دار المفيد، ط2، 1414هـ – 1993م.
62- مستند الشيعة، تحقيق المحقّق الشيخ أحمد النراقي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، قم – إيران،1416هـ.
63- معجم رجال الحديث، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الإمام الخوئي،ط3، بيروت – لبنان، 1403هـ.
64- المقالات والفرق، سعد بن عبدالله الأشعري القمي، صححه وقدّم له وعلّق عليه محمد جواد مشكور، مطبعة حيدري، طهران، 1341هـ – 1963م.
65- المكاسب. مرتضى الأنصاري، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران، 1378هـ.
66- المهدي المنتظر والعقل لمحمد جواد مغنية.
67- نظريات الحكم في الفقه الشيعي، محسن كديفر، دار الجديد، ط1، بيروت – لبنان، 2015م.
68- ولاية الفقيه، المحقق الشيخ أحمد بن محمد بن مهدي النراقي، طبعة دار التعارف، بدون رقم الطبعة، والبلد، وسنة الطبع.
69- ولاية الفقيه في عصر الغيبة، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، نشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط8، نيسان – العراق، 1430هـ، 2009م.
70- موقع إسلام أون لاين/ المرجعية الشيعية في إيران والعراق، محمد السعيد عبد المؤمن.
71- موقع إسلام أون لاين- مجاهيل ومشاهير- شخصيات سياسية، 2004/08/29م. آيات الله العظمى.. مراجع التقليد عند الشيعة، مراجع النجف والرافضون لولاية الفقيه، حامد محمود.
72- موقع البديل/ المرجعية الشيعية العليا ودورها، لأبي مسلم الحيدري، في صفحة البديل، الأول من أيلول 2004م
73- موقع مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية، زيارة عبدالمجيد الخوئي الاخيرة لمصر وحضوره المؤتمر العام الرابع عشر للمجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، 6 سبتمبر 2009.

A dogmatic Study

Masha"al Bin Khaled Bin Omer Ba-Gasi

Abstract

This study aims to investigate one of the main principles of the Shiah Sect dogma ithni 'ashriah (followers of the twelve Imams). It investigates Wilajat Al- Fageeh (ruling by the Islamic Jurist). It is the principle upon which their state is based. They make the jurist a deputy for the absent Imam and ruling on behalf of him until the Imam appears and ends all their sufferings and punishes those who did not support the followers of the prophet family members. This principle ignores the Islamic Sharia which is based on the Holy Quran and Prophetic traditions. It also rejects the mind, which contrasts their beliefs. The researcher finds out that this principle was not one of the original fundamentals of shiah (ithni 'ashriah) dogma but it has been created for certain necessities and it passed through different stages until it has been generalized by Imam Al-Khamini. However, it has been opposed by some of the ithni 'ashriah themselves.